

رَفَعُ
عبد الرحمن النعماني
أسكنه الله الفردوس

شَرْحُ

الْأَبْعَيْنِ النَّوَوِيِّ

لِلإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْعَطَّارِ الشَّافِعِيِّ

الْمَعْرُوفِ بِمُخْتَصَرِ النَّوَوِيِّ

(٦٥٤ - ٧٢٤ هـ)

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

تَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ

سَاهَمَ فِي طَبْعِهِ أَحْمَدُ مُحَمَّدِينَ

مِنَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ

بَارَكَ اللَّهُ لَهُ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

بِإِذْنِ الشَّرِيفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

* قال ابن مالك الجباني في أول كتابه «التسهيل» :

وإذا كانت العلوم مَنَحاً إلهية، ومَوَاهِبَ اختصاصية، فغير مستبعد أن
يَذْخِرَ لبعض المتأخرين ما عَسُرَ على كثير من المتقدمين» .

* قال الحافظ ابن رجب مُثْنِياً على «الأربعين النووية» :

«اشتهرت وكَثُرَ حفظها، ونفع الله بِها بركة نِيَّةِ جامعها، وحُسْنِ
قَصْدِهِ رحمه الله تعالى» .

* قال ابن العطار عن شيخه النَّوَوِي :

«كان رحمه الله تعالى رفيقاً بي، شفيقاً عليّ، وقرأت عليه كثيراً من
تصانيفه ضَبْطاً وإِتْقَاناً» .

* قال الحافظ ابن كثير عن ابن العطار :

«الشيخ الإمام ابن العطار، اشتغل على الإمام النَّوَاوِي حَتَّى كَانَ
يَقَالُ لَهُ : مُخْتَصَرُ النَّوَاوِي» .

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أُسَلِّمُهُ إِلَى الْفَرْدِ

خلفية الكتاب يظهر فيها
خط المصنف ابن العطار

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع

أسرنا الشيخ رزي رشيق رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٩٦١١ -
e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
شرح

الإيعان النبوي

للإمام علي بن داود بن الطار الشافعي

المعروف بمختصر النووي

(٦٥٤ - ٧٢٤ هـ)

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

تحقيقه وتعليقه

محمد بن ناصر العجمي

ساهم في طبعه أحد محسنين من المدينة النبوية

بارك الله له وغفر له ولوالديه وجميع المسلمين

دار النشر الإسلامية



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قيد قراءة وسماع

الحمد لله الملك العلّام، والصّلاة والسّلام على الذي أوتي
جوامع الكلام، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه الكرام، صلاة
متضاعفة مترادفة على مر الشهور والأعوام.

أمّا بعد:

فقد قرأ/ سمع عليّ هذه الأربعين والعقد الثمين:

.....
.....

وطلب مني الإجازة بذلك وبجميع مروياتي ومسموعاتي.

فأقول: قد أجزت الأخ الفاضل المذكور إجازة عامة بالشرط
المعتبر عند أهل الحديث والأثر، وصلّى الله على نبيّه محمّد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

(سنة النبأ النبوي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على من أُوتي جوامع
الكلم واختصر له الكلام وعلى آله الكرام، وصحبه نجوم الظلام، صلاة
وسلاماً على ممر الليالي والأيام.

أما بعد:

فإن «الأربعين» التي جمعها الإمام محيي الدين النووي
رحمه الله، قد «اشتهرت وكثر حفظها، ونفع الله بها ببركة نيّة جامعها،
وحسن قصده رحمه الله تعالى»^(١).

فاعتنى بها العلماء ما بين تخريج لها وشروح وتعليقات تربو على
التسعين، واستمرت العناية بها إلى عصرنا هذا حفظاً وتدرّساً لمن بدأ
بطلب العلم؛ وذلك لما اشتملت عليه من أحاديث جامعة؛ فكل حديث
منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين، قد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام
عليه، أو نصف الإسلام، أو ثلثه، أو نحو ذلك.

قال ابن علان مُثنيّاً عليها الشاء العاطر:

«أما بعد، فإنّ كتاب الأربعين الحديث النبويّة التي جمّعها الإمام

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (٥٦/١).

أبو زكريا يحيى النَّووي تغمده الله برحمته جامعة للأحاديث التي عليها مدار الأحكام، وينبني عليها قواعد الإسلام، وَيَسْتَضِيءُ من مشكاة أنوارها الخاصّ والعامّ، ويرتوي من سَلْسِيل أنهارها جميع الأنام؛ وقد اتفق الناس على عُلُوِّ قَدْرِهَا، وسطوع نُور فَجْرِهَا، وكمال فخرها، وأنها كما قيل:

كالنجم تَسْتَصْغِرُ الأبصارُ طَلْعَتَهُ والذنبُ لِلطَّرْفِ لاللنجم في الصَّغَرِ

وَقَدْ خَدَمَهَا الْعُلَمَاءُ بِأَنْوَاعِ الْخِدْمِ، وَشَمَّرُوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَمِ قَدَمٍ؛ فَلَا يُحْصَى مَا لَهَا مِنَ الشُّرُوحِ، وَلَا يُقْصَرُ عَدَدُ مَنْ اعْتَنَى وَأَبْدَى بَعْضُ فَوَائِدِهَا فِي الْغُبُوقِ وَالصُّبُوحِ؛ وَقَدْ خَرَجَ عَلَيْهَا الْأُئِمَّةُ الْأَكْرَامُ، وَأَلْفَوْا عَلَى أَحَادِيثِهَا وَبَسَطُوا لَهَا مَوَائِدَ الْمَكَارِمِ^(١).

ومن تلك الشُّرُوح: شرح تلميذه وصاحبه الذي كان يُعرف به ابن العطار، فقد شرح هذه الأربعين وذكر في صدرها أن الإمام النَّووي رحمه الله كان عازماً على شرح هذه الأربعين؛ ولكن المنية اخترمته، فقام ابن العطار بهذا الشرح اللطيف المعنى والمبنى.

وقد حاول أن يجعل من شرح هذه الأربعين ما كان منشوراً من كلام شيخه في مصنفاته الأخرى خصوصاً «شرح صحيح مسلم»، وأما الألفاظ وغريبها وضبط بعض الأسماء، فمما ذكره النَّووي في آخر الأربعين، وما لم يكن في مصنفاته شرحه شرحاً موجزاً جامعاً، مُعْتَبِراً

(١) «المعين على معرفة الرجال المذكورين في الأربعين للنووي» لابن علان (ص ٢٢ -

بتحقيقي).

بالجانب الزُّهدي والوعظي؛ مُشيراً إلى بعض الأحكام التي تُؤخذ من الحديث.

وقد أحببت أن أتشرف بخدمة هذه الأربعين مع شرحها وذلك لمحبتني لها، ولمكانة مؤلفها وشارحها؛ لعلي أن أكون مع القوم الكرام متمثلاً بقول القائل:

أَسِيرُ خَلْفَ رِكَابِ النَّجْبِ ذَا عَرَجٍ	مُؤَمَّلًا جَبَرَ مَا لَاقَيْتُ مِنْ عَوَجٍ
فَإِنْ لَحِقْتُ بِهِمْ مَنْ بَعْدَ مَا سَبَقُوا	فَكَمْ لِرَبِّ السَّمَاءِ فِي النَّاسِ مِنْ فَرَجٍ
وَإِنْ ظَلَلْتُ بِقَفْرِ الْأَرْضِ مُنْقَطِعًا	فَمَا عَلَى عَرَجٍ فِي ذَاكَ مِنْ حَرَجٍ

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق ومنهج العناية بها

إذا كان المعتمد في التحقيق نسخة واحدة بخط المصنّف، فهذا غاية المطلوب في هذا الفن، ولكن إذا كانت بغير خطه ومتأخرة وناسخها يغلب عليه أنه وسط الحال في العلم والنسخ، والنسخة واحدة فهذه مشكلة تلو أخرى، وهذا هو حال النسخة المعتمدة في تحقيق شرح هذه الأربعين، ولكن هوّن الأمر في ذلك أن المصنف قد أكثر من النقل من «شرح صحيح مسلم» لشيخه النووي، وكذا وضوح مقاصد الشرح لها.

ونسختنا هذه محفوظة في دار الكتب المصرية برقم (٢٥٣٢١ب)، وتقع في (٤٠) ورقة، وعدد الأسطر فيها يتراوح بين (١٨) و(٢٢) سطراً، وهي بخط حسن الفقي بن علي الشافعي، سنة (١٢٧٣هـ).

هذا وقد اعتنيت بتقويم النص وتخريج الأحاديث النبوية، وعزو النقول إلى مواطنها من كتب النووي وغيره.

وقابلت نص الأربعين على المطبوع منه، وكان بين يدي نسخة مصورة عن نسخة خطية نفيسة منسوخة سنة (٩٣٨هـ) مقروءة على العلامة ابن الدّبيع وبآخرها إجازة بخطه، وفي أولها بخطه سنده إلى الأربعين، ولم أحب أن أشغل نفسي والقارئ بإيراد أخطاء الناسخ للمخطوطة؛ وإنما اكتفيت بإيراد نماذج من ذلك، ولعل الله أن ييسر في المستقبل نسخة أخرى.

ولا يفوتني أن أشكر الأخ الكريم الشيخ إبراهيم بن شريف الملي الذي جاد عليّ بمصورة نسخة هذا الكتاب، فجزاه الله خيراً وبارك في أيامه، وأشكر كذلك أخي فضيلة الدكتور الشيخ عبد الرّؤوف بن محمد الكمالي لمحبتّه وحُسن تشجيعه، حفظه الله تعالى وأبقاه البقاء الجميل.

اللَّهُمَّ لك الحمد والفضل والمِنَّة، وبك التّوفيق والهداية والعصمة، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الكويت - الجهراء المحروسة
في ٢٢ من جمادى الآخرة (١٤٢٩هـ)

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أُسَلِّمُ النَّبِيَّ الْفَرُوقِيَّ

رواية الأربعين النووية من طريق أكابر مُسندي العصر

أخبرنا بجميع كتاب «الأربعين النووية»: شيخنا شيخ الحنابلة
وَمَفْخَرَتَهُمُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَقِيلُ فِي مَنْزِلِهِ الْعَامِرِ
بِالرِّيَاضِ فِي الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ (١٤٢٥هـ):

أخبرنا بجميعها الشيخ عبد الله بن محمد القَرَعاوي قراءة عليه من
حفظي بمدينة عُنَيْزَة، عَنْ أَحْمَدَ اللَّهِ الْقُرْشِيِّ، عَنْ نَذِيرِ حَسِينٍ، عَنْ
مُحَمَّدِ إِسْحَاقَ الدَّهْلَوِيِّ، عَنْ الشَّاهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ وَلِيِّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيِّ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي طَاهِرِ الْكُورَانِيِّ، عَنْ وَالِدِهِ الْبَرْهَانَ الْكُورَانِيَّ، عَنْ
الشَّمْسِ الْبَابِلِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّنْهُورِيِّ، أَخْبَرَنَا النُّجْمُ الْغَيْطِيُّ
قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ قَالَ: قَرَأْتُهَا عَلَى
أَبِي إِسْحَاقَ الشَّرُوطِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
عَلِيِّ الرَّفَّاءِ، أَخْبَرَنَا الْعَلَمُ أَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانُ بْنُ سَالِمِ الْغَزِيِّ، أَخْبَرَنَا
أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ الْعَطَّارِ:

قَرَأَهَا عَلَيَّ مُؤَلَّفَهَا النَّوَوِيُّ قِرَاءَةً مُجَوَّدَةً مُهَذَّبَةً، وَهُوَ يَقَابِلُ نَسْخَتِهِ
بِنَسْخَتِي فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ
(٦٧٣هـ) بِالمَدْرَسَةِ الرَّوَّاحِيَّةِ بِدِمَشْقَ.

(ح) وأخبرنا الشيخ المسند الأثري عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي، في الكويت المحمية في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة سنة (١٤٢٨هـ)، أخبرنا والذي المحدث الشيخ عبد الحق الهاشمي، عن الشيخ حسين بن عبد الرحيم البتالوي، عن نذير حسين، بالسند السابق إلى الإمام النووي.

(ح) وأخبرنا شيخنا العالم الشيخ السيد سليمان بن محمد الأهدل، في الكويت في السادس من صفر الخير سنة (١٤٢٧هـ)، أخبرنا والذي الشيخ محمد بن عبد الوهاب الأهدل، عن والده عبد الوهاب بن محمد بن عبد الباقي الأهدل، أخبرنا والذي السيد محمد بن عبد الباقي، أخبرنا والذي السيد عبد الباقي بن عبد الرحمن الأهدل، عن والده الوجيه عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل (ح)، وأخبرنا بها أيضاً شيخ والذي العلامة محمد بن صديق البطاح الأهدل، أخبرنا محمد بن عبد الباقي الأهدل، أخبرنا والذي السيد عبد الباقي ابن الوجيه عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى الأهدل، عن والده سليمان بن يحيى الأهدل، أخبرنا أحمد بن محمد مقبول الأهدل، أخبرنا يحيى بن عمر مقبول الأهدل، أخبرني أبو بكر بن علي البطاح الأهدل، أخبرنا يوسف بن محمد بن البطاح الأهدل، أخبرنا الطاهر بن حسين الأهدل، أخبرنا عبد الرحمن بن علي بن الديبع، أخبرني بجميع هذه الأربعين زين الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الشرجي، قراءة مني عليه لجميعه، أخبرنا شيخ القراء أبو الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري سماعاً عليه لجميعه، أخبرنا به

الحافظ عماد الدّين إسماعيل بن كثير، أخبرنا به الحافظ جمال الدّين يوسف بن عبد الرحمن المزيّ، أخبرنا بها مؤلفها الإمام النّووي^(١).

(ح) وأخبرنا بجميعه بقراءتي عليه الشيخ محمد فؤاد بن سليم طه، في الحادي والعشرين من محرم سنة (١٤٢٩هـ) في المسجد العمري بحي العمارّة بدمشق المحروسة، أخبرنا الشيخ محمد بدر الدّين الحسني وهي من أوائل مسموعاتي عليه، عن الشيخ عبد القادر بن صالح الخطيب الدّمشقي، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكُزبيري الصغير الدّمشقي، عن والده محمد بن عبد الرحمن الكُزبيري، عن والده عبد الرحمن الكُزبيري، عن محمد بن أحمد عقيلة، عن حسن العُجيمي، عن النّجم الغزي، عن والده البدر الغزي، عن الحافظ جلال الدّين السيوطي، عن علم الدّين صالح بن عمر البلقيني، عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد التنوخي، عن علاء الدّين ابن العطار، عن مؤلفها الإمام النّووي.

(١) وهذا إسناد مسلسل من أوله إلى آخره بالشافعية، وكذا أوله بالآباء من آل الأهدل.

(لطيفة):

أخبرنا شيخنا الشيخ سليمان الأهدل في زيارتنا له في منزله بصنعاء اليمن الميمون في ٢٦ من ذي الحجة سنة (١٤٢٥هـ) عن محبة أهل زيد للإمام النّووي وعنايتهم بمؤلفاته، قال حفظه الله وأمتع به على خير: كُنْ نساء زيد خصوصاً الأهدليّات يحفظن مسائل المنهاج ويراجعنها، وهُنَّ يَطَحْنَ الذرة على الرحي.

قال الشيخ أحمد شميلة الأهدل في «سَلَمُ المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج» (ص ١٠٥): «وأما حفظه عن ظهر قلب فقد اعتنى به كثير من الرّجال والنساء».

وأخبرني مؤرّخ أهل الحديث في الهند الشيخ محمد إسحاق بهّتي ،
 بقرائتي عليه في الثاني من رجب (١٤٢٩هـ) ^(١) إجازةً إن لم يكن
 سماعاً ، عن الحافظ محمد الكوندلوي ؛ أحد العلماء الذين درسوا في
 المدينة النبويّة في الجامعة الإسلاميّة ، عن الشيخ عبد المثنان بن
 شرف الدّين الوزير آبادي الملقّب بالبخاري الصغير ، عن الشيخ
 عبد الحقّ بن فضل الله البنارسي ، عن محمد بن علي الشوكاني ^(٢) ، عن
 الشيخ عبد القادر بن أحمد الكوكباني ، عن السيد سليمان بن يحيى بن
 عمر الأهدل ، عن أحمد بن محمد الأهدل ، عن أحمد بن محمد
 النخلي ، عن علاء الدّين البابلي ، بنفس السند المذكور في إسناد شيخ
 الحنابلة ابن عقيل إلى هذه الأربعين .

* * * *

محمد إسحاق بهّتي

صحيح
محمد بن يحيى

محمد فؤاد طه

محمد فؤاد طه
محمد فؤاد طه
محمد فؤاد طه

سليمان الأهدل

سليمان الأهدل
سليمان الأهدل

عبد الوكيل الهاشمي

عبد الوكيل الهاشمي
عبد الوكيل الهاشمي
عبد الوكيل الهاشمي

ابن عقيل الحنبلي

ابن عقيل الحنبلي
ابن عقيل الحنبلي
ابن عقيل الحنبلي

* * *

(١) وقد سمع ذلك طلبة العلم والشيخ الفضلاء : وليد بن عبد الله المنيس ، وفيصل بن
 يوسف العلي ، وياسر بن إبراهيم المزروعلي ، ومحمد بن سليمان الجيلاني ،
 وعيسى بن سلمان العيسى ، وعارف جاويد محمدي ، وعبد الخالق بن محمد
 صادق ، وراشد بن شافي الهاجري ، وابني شافي بن محمد ، وقد أجاز الشيخ
 الجميع ، وكان ذلك في منزلي بجهراء الكويت المحروسة ، والله الحمد والمنة .

(٢) «إتحاف الأكابر» للشوكاني (ص ٦٨) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

ابن العطار النّوي الصّغير

ترجم لابن العطار الحافظ الذهبي — وهو أخوه من الرضاعة —
فقال^(١) :

الشيخ الإمام، المفتي، المحدث، الصّالح، بقيّة السّلف،
علاء الدّين، أبو الحسن علي ابن الموفق العطار إبراهيم ابن الطيب
داود الدّمشقيّ، الشّافعيّ، شيخ دار الحديث الثّوريّة، ومدرّس القوصيّة
والعلميّة. تلقّب «بمختصر النّوي» وبالمختصر.

وُلد يوم الفِطر سنة أربع وخمسين وستمائة، فحفظ القرآن.

ثمّ سمع من: ابن عبد الدائم، وابن أبي اليُسّر، وعبد العزيز بن
عبد، والجمال ابن الصّيرفيّ، وابن أبي الخير، والمجد محمد بن
إسماعيل بن عساكر، والعماد محمد بن صصريّ، وشيخ العربية
الجمال ابن مالك، والشمس ابن هامل، وأبي بكر محمد ابن النّسبيّ،
وخطيب بيت الأبار محمد بن عمر، والقُطب ابن أبي عَصْرُون،

(١) «ذيل تاريخ الإسلام» (ص ٢٢٦، ٢٢٧).

وأحمد بن هبة الله الكهفي، والكمال ابن فارس المقرئ، والشيخ حسن الصَّقْلِي، والفقيه زهير الزرعي، والقاضي أبي محمد بن عطاء الأذري، ومدللة بنت الشيرجي، وإلياس بن علوان المقرئ، وعدة.

وسمع بمكة من: يوسف بن إسحاق الطبري، وأبي اليُمن بن عساكر، وعدة.

وبالمدينة من: أحمد بن محمد بن النصيب.

وببيت المقدس من: قُطْب الدِّين الزُّهري، وبنابلس من: العماد عبد الحافظ.

وبالقاهرة من: الأبرقوهي، وابن دقيق العيد.

وعملت له «معجماً» سمعُه منه في سنة تسع وتسعين بقراءتي ابن الزمِّلَكَاني، وابن الفخر، وابن المجد، والمجد الصيرفي، والبرزالي، والمقاتلي، وابن خالي إسماعيل الذهبي.

وسمع منه ابني عبد الرحمن، وعدة.

وقد صحب الشيخ محيي الدِّين النَّوَّوي، وتفقه عليه وقرأ عليه «التَّنبيه»، وأفتى، ودرّس، وجمع، وصنّف.

ونسخَ الأجزاء، ودار مع الطلبة، وسمع الكثير، وله محاسن جمّة، وزُهد وتعبُّد وأمرٌ بالمعروف.

وله أتباع ومُحبّون، أُصيب بالفالج سنة إحدى وسبعمئة، فكان

يمشي بمشقة ثم عجز وانقطع، وكتب كثيراً بالشمال، استجاز لي طائفة من الكبار عام مولدي.

توفي إلى رحمة الله في ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمائة عن سبعين سنة وشهرين.

وقال أيضاً: «الإمام الفقيه المفتي الزاهد، المُحدِّث، بقية السلف»، ثم قال: «سمع وكتب الكثير وحدث ودرّس وأفتى. ولي مشيخة الثورية والعلمية والقبجية وغير ذلك، وصنّف أشياء مفيدة، مرض زماناً بالفالج، وكان يُحمَل في محفّة، انتفعت به وأحسن إليّ باستجازته لي كبار المشيخة»^(١).

وقال أيضاً: «وله فضائل وتألّه وأتباع»^(٢).

وقال شمس الدّين ابن جابر الوادي آشي: «الشيخ الفقيه المفتي المُدرّس، علاء الدّين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود الشافعي الدمشقي ابن العطار، صاحب دار الحديث الثورية، يُعرف بالنّواوي الصّغير لملازمته الإمام محيي الدّين النّواوي.

مولده ليلة الفطر أو قبلها ليلة سنة أربع وخمسين وستمائة، وأصابه ألم تعطل به عن التّصرف، وبقي مُقعداً ولكن قواه الله فكتب بشماله الدّواوين، وهو الآن يكتب بها الفتاوى، قال لي: ما كتبتُ بها قبل هذا الألم قطّ، فلله الحمد أن متّعني بالكتب بها.

(١) «المعجم المختص» له (ص ١٥٦، ١٥٧).

(٢) «ذيل العبر» له (ص ١٣٦).

وَمِنْ مَسْمُوعَاتِهِ الْكُتُبُ السَّتَّةُ، وَجُلَّ اعْتِمَادُهُ فِي الْمَلَاظِمَةِ وَالنَّظَرِ عَلَى الْإِمَامِ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَاوِيِّ، وَأَخَذَ عَنْهُ تَوَالِيفُهُ، وَيَحْكِي عَنْهُ كَثِيرًا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَرَكَهُ بَيْلَدَهُ نَوَا مِنْ عَمَلِ دِمَشْقَ وَسَافِرَ عَنْهُ لِلْحَجِّ فَحَمَلَهُ رِسَالَةً بِالسَّلَامِ عَنْهُ لِلْإِمَامِ جَارِ اللَّهِ أَبِي الْيُمْنِ ابْنِ عَسَاكَرٍ قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَتْهُ سَلَامُهُ رَدَّ عَلَيْهِ الْجَوَابَ وَسَأَلَنِي عَنْهُ وَأَيْنَ تَرَكَتُهُ، فَعَرَفْتُهُ أَنِّي تَرَكَتُهُ بَيْلَدَهُ نَوَا، فَأَنْشَدَنِي ارْتِجَالًا:

أَمْخِيْمِينَ عَلَى نَوَا أَشْتَاقُكُمْ شَوْقًا يُجَدِّدُ لِي الصَّبَابَةَ وَالْجَوَى
وَأُرُومَ قَرَبِكُمْ وَأَنْتَى يُرْتَجَى يَا سَادَتِي قُرْبُ الْمُقِيمِ عَلَى نَوَى
وَأَنْشَدَنِي غَيْرَ هَذَا، قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَتَنَاوَلْتُ مِنْهُ، وَأَجَازَنِي مُتَلَفِّظًا
خَاصًّا وَعَامًّا، وَكَانَ قَبْلَ هَذَا أَجَازَنِي إِجَازَةً عَامَةً مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ
الطَّلَبَةِ^(١).

وَأَتْنَى عَلَيْهِ ابْنُ كَثِيرٍ بِقَوْلِهِ: «الْشَيْخُ الْإِمَامُ عَلَاءُ الدِّينِ . . . اشْتَغَلَ عَلَى الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَاوِيِّ وَلاَزَمَهُ، حَتَّى كَانَ يَقَالُ لَهُ: مُخْتَصَرُ النَّوَاوِيِّ، وَلَهُ مَصْنُفَاتٌ وَفَوَائِدُ وَمَجَامِيعُ وَتَخَارِيجُ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ: «وَهُوَ ثِقَةٌ مِنَ الْأَثْبَاتِ، رَوَى لَنَا عَنْهُ عَدَّةٌ مِنَ الشُّيُوخِ الْمُسْنَدِينَ»^(٣).

(١) «برنامج ابن جابر الوادي آشي» (ص ٩١، ٩٢).

(٢) «البداية والنهاية» له (٢٥١/١٨).

(٣) التبيان شرح بديعة البيان لابن ناصر الدين (٢٩٢/ نسخة الكتانية).

عناية ابن العطار بمعتقد السلف :

اعتنى ابن العطار بجانب معتقد السلف والأئمة المتقدمين ، فسار على منهجهم في ذلك ؛ كما كان نابذاً للبدع والخرافات ، وألف معتقده اللطيف : «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» .

فمما قاله فيه : «يجب أن نعتقد أن ما أثبتته الله في كتبه على لسان رُسله - صلوات الله عليهم وسلامه - حقٌّ ، وأنَّ جميع ما فيها من الموجود والإيجاد الثَّابِتَين للإلهية والتَّزَيُّه عن الحدث والمُحدث وصفاتهما حقٌّ» .

وقال أيضاً : «إذا ثبت نصّاً في الكتاب العزيز والسنة النبوية على قائلها أفضل الصلاة والتسليم أنّه سبحانه خلق آدم بيده ، وأنّه قال لإبليس : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِدْيٍ ﴾» .

وثبت في «الصحيح» في محاكاة آدم وموسى قوله له : «خَلَقَكَ الله بيده» .

وقوله صلى الله عليه وسلم : «خلق الله الفردوس بيده ، وخلق جنة عدن بيده ، وكتب التوراة لموسى بيده» .

وغير ذلك من الأخبار ، وجب علينا اعتقادُ أن ذلك حق ، وحرّم علينا أن نقول : إنّ الله تعالى خاطبنا بما نفهم ، ولا نفهم اليد إلّا ذات الكف والأصابع فتشبهه بخلقه فيُقْضَى إلى التَّجْسيم ، تبارك الله وتعالى عمّا يقول الظَّالِمُونَ علواً كبيراً .

أو نقول: المراد التعمتين أو القدرتين، لأنه تعدّر حملُهُ على اليد التي نفهمها فتعيّن حملُهُ على ذلك خوفاً من التشبيه.

وهذا تحريف لما فيه من التّعطيل، كيف والإجماع على أن الصفات توقيفية، ولم يثبت ذلك بالمراد على ما تأوّلوه، وهو فعلُ المعتزلة والجهمية، أعادنا الله من ذلك، فتعيّن تنزيه الباري — عز وجل — عن التشبيه والتّعطيل بكشف التحريف والتكليف والتّمثيل، والأخذ بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

منا من الله — تعالى — بالتّفهيم والتّعريف لسلوك التّوحيد والتّزويه، وكذا القول في جميع ما ثبت من ذلك، والله يعلم المفسد من المصلح»^(١).

وقال أيضاً: «الفوقيّة ثابتة له سبحانه وتعالى من كلّ وجه يليق به سبحانه وتعالى دون ما نفهمه من مواجيد ذواتنا، تبارك وتعالى عما يقول الظّالمون والجاحدون علوّاً كبيراً، بل هو سبحانه محيط بكلّ شيء، والفوقيّة المطلقة صفة تفرّد بها الرّبّ سبحانه وتعالى، فهو سبحانه وتعالى فوق كلّ شيء، وليس فوقه شيء، والكتاب العزيز ناطقٌ بهذا، وكذلك السّنة النّبويّة، والفطرُ شاهدة بذلك، وعلماء الأُمّة وأعيان الأئمّة من السّلف — رحمهم الله — لم يختلفوا أن الله تعالى على عرشه، فوق سماواته»^(٢).

(١) «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» له (ص ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٧٥).

(٢) «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» (٣٢/ب، ٣٣/أ — من النسخة الخطية في الظاهرية برقم ٢٩٦١).

وقال: «وقد نفى بعضهم التَّزول وضعف الأحاديث أو تأولها خوفاً من التَّحيُّز أو الحركة والانتقال المُلازمين للأجسام والمُحدِّثين، والمُحققون أثبتوها وأوجبوا الإيمان بها كما يشاء سبحانه».

وقال: «وجميع الآيات والأحاديث الثَّابتات من المُجِئ، والتَّزول، وإثبات الوجه، وغير ذلك من الصِّفات، أوجب العلماء الإيمان بها، وعدم الفكر فيها، أو تصوُّرها».

وأخيراً قال رحمه الله تعالى: «... فإذا نطق الكتاب العزيز ووردت الأخبار الصَّحيحة بإثبات السَّمع، والبصر، والعين، والوجه، والعلم، والقوَّة، والقدرة، والعظمة، والمشية، والإرادة، والقول، والكلام، والرِّضا، والسُّخط، والحب، والبغض، والفرح، والضَّحك: وجب اعتقاد حقيقته من غير تشبيه لشيء من ذلك بصفات المربوبين المخلوقين، والانتهاى إلى ما قاله الله — سبحانه — ورسوله صلى الله عليه وسلَّم من غير إضافة، ولا زيادة عليه، ولا تكييف، ولا تشبيه، ولا تحريف، ولا تبديل، ولا تغيير، ولا إزالة لفظ عمَّا تعرفه العرب وتضعه عليه، والإمساك عمَّا سوى ذلك»^(١).

(١) «الاعتقاد» (ص ١٩، ٢٦ - ٢٧ - من المطبوعة).

ابن العطار وشيخه النَّووي :

سعد الإمام ابن العطار بصحبة النَّووي وملازمته حتَّى لُقِبَ بـ «مختصر النَّووي» أو «النَّووي الصَّغير»، واقتصر على صحبته حتَّى توفي الإمام النَّووي رحمه الله تعالى .

وقد ذَكَرَ في ترجمته لشيخه النَّووي صلتَه بشيخه، فمما قال :
«قرأتُ عليه الفقه؛ تصحيحاً وعرضاً وشرحاً وضبطاً خاصاً وعاماً،
وعلومَ الحديث؛ مختصره وغيره؛ تصحيحاً وحفظاً وشرحاً وبحثاً
وتعليقاً خاصاً وعاماً».

وكان - رحمه الله تعالى - رفيقاً بي، شقيقاً عليّ، لا يمكن أحداً
من خدمته غيري؛ على جَهدٍ مني في طلب ذلك منه، مع مراقبته لي
- رضي الله عنه - في حركاتي وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك،
وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأديبه لي في كل شيء حتَّى
الخطرات، وأعجز عن حصر ذلك.

وقرأتُ عليه كثيراً من تصانيفه ضبطاً وإتقاناً.

وأذن لي - رضي الله عنه - في إصلاح ما يقع لي في تصانيفه،
فأصلحتُ بحضرته أشياء، فكتبه بخطه، وأقرّني عليه، ودفع إليّ ورقة
بعده الكتب التي كان يكتب منها، ويصنّف بخطه، وقال لي :

إذا انتقلتُ إلى الله تعالى؛ فأتمِّم «شرح المهدّب» من هذه الكتب
فلم يقدر ذلك لي .

وكانت مدة صحبتي له؛ مقتصرأ عليه دون غيره، من أول سنة سبعين وست مئة وقبلها بيسير إلى حين وفاته.

وقال أيضاً: «وحضرت «مسلماً»، وأكثر «البخاري»، وقطعة من «سنن أبي داود».

وقُرِئَ عليه «الرسالة» للْقُشَيْرِي، و«صفوة الصفوة»، وكتاب «الحجة على تارك المحجة» لنصر المقدسي؛ بحثاً وسماعاً.

وحضرتُ معظم ذلك، وعلقتُ عنه أشياء في ذلك وغيره، فرحمه الله، ورضي عنه.

ولقد أمرني مرة ببيع كراريس نحو ألف كراس بخطّه، وأمرني بأن أقف على غسلها في الورّاقة، وخوّفني إن خالفت أمره في ذلك، فما أمكنني إلا طاعته، وإلى الآن في قلبي منها حسراتٌ^(١).

وقد ذكر الوادي آشي ما أخذه عن ابن العطار من كتب النّوّي فقال:

— كتاب «المنهاج الكبير في شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، للإمام محيي الدّين أبي زكرياء يحيى بن شرف بن مري النّوّاي من نوا: قرية من قرى الجولان من حوران من عمالة دمشق:

ناولنيه الشيخ علاء الدّين أبو الحسن علي بن إبراهيم الدّمشقي بها

(١) «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدّين» لابن العطار (ص ٦٤، ٦٨، ٩٥ —

ط. دار الصمعي).

في أصله الذي في خمسة أسفار وأجازنيه، وحدثني به عن مؤلفه قراءة لبعضه وإجازة لجميعه معيّنًا. قال: وأذن لي في إصلاح ما يظهر لي من خلل فيه وفي جميع تصانيفه»^(١).

— «رياض الصّالحين من كلام رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سيّد العارفين»:

«قرأت من أوّله إلى آخر باب الإخلاص بدمشق على الشيخ علاء الدّين أبي الحسن عليّ بن إبراهيم ابن العطار الشافعي في أصله، وناولنيّه وأجازنيّه، وحدثني به عنه سماعاً بقراءة غيره وقراءته»^(٢).

— «حليّة الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدّعوات والأذكار المستحبة في اللّيل والنّهار».

«قرأت صدرًا من أوّلها بدمشق على الشيخ علاء الدّين ابن العطار في أصله، وناولنيّها وأجازنيّها، وحدثني بها بحقّ سماعه لها على مؤلّفها المذكور»^(٣).

— «التّقريب والتّيسير لمعرفة سنن البشير النّذير».

«قرأت يسيراً من أوّلِهِ بدمشق على الشيخ علاء الدّين عليّ بن العطار، وناولنيّه بروايته له عن مؤلّفه النّواوي فيها رأيته له بخطّه، قال: حفظاً سرّداً من أوّله لآخره، متقناً مهذباً مجوداً، على نهاية من

(١) «برنامج الوادي آشي» (ص ٢١٧).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٢٦).

(٣) المصدر نفسه.

الاستعجال، بلا تَلَعُثُ، في أوقات في آخر ذي القعدة عام أربعة وسبعين
وستمئة»^(١).

— «الإشاراتُ إلى بيانِ الأسماءِ المُبَهَماتِ».

«قرأتُ يسيراً من أوّله على الشيخ علاء الدّين ابن العطار في
أصله، وناولنيهِ وحدّثني به عنه قراءةً عليه ببلده نوا»^(٢).

— «الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام».

«قرأتها بدمشق على الشيخ علاء الدّين ابن العطار، ويُعرف
بابن النّواوي الصغير لملازمته إياه، وقال: ومؤلفها — ومن خطّه
نقلتُ — قرأها عليّ قراءةٌ مُجَوِّدةٌ مهذّبةٌ وهو يقابلُ نسختهُ بنُسختي في
مجلس واحد، يوم الثلاثاء الثاني عشر من رمضان سنة ثلاث وسبعين
وستمئة بالمدرسة الرّواحيّة بدمشق»^(٣).

مؤلفاته:

١ — «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدّين».

٢ — «فتاوى الإمام النّووي»، من ترتيبه.

٣ — «حكم صوم رجب وشعبان وما الصواب فيه».

٤ — «اختصار نصيحة أهل الحديث»، للخطيب البغدادي.

٥ — «شرح الأربعين النّووية»، وهو الذي بين يديك.

(١) «برنامج الوادي آشي» (ص ٢٥٦).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٥٧).

(٣) المصدر السابق (ص ٢٧١).

٦ - «شرح عمدة الأحكام»، لابن دقيق، المسمّى بـ «العمدة شرح
العمدة».

٧ - «فضل الجهاد».

٨ - «حكم البلوى وابتلاء العباد».

٩ - «حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار».

١٠ - «رسالة في أحكام الموتى وغسلهم».

١١ - «رسالة في المكوس وحكم فاعلها».

١٢ - «آداب الخطيب».

١٣ - «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد».

وغيرها.

* * *

الحديث وما استعمل عليه من الرجا والسعي المذنب الداعي
والعاصي المستغفر حتم به المصنف كتابه الحسن الله لنا
وله الجماعة وقفاه درجة اولنا في الاخرة وجمع بيننا
وسببه في دار كرامته مع الذين اعلم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسنا ولكم قبلا
بهذا ما ليس الله تعالى من التعلق على هذه الاحاديث
التنوية صلى الله عليه وآله فيها خير البرية والمجد لله حمد
ليرافق نعمه ويكافئ مريدوه وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكرنا الذكروت ومحمد
عنى ذكره القائلون وحسب الله ولعمركم لا
حول ولا قوة الا بالله تعالى العظيم وكان القراع من
كتاب هذه النسخة المباركة يوم الجمعة المباركة ثمانية
ايام مضت من شهر محرم الحرام الذي هو من شهر
سنة الف و مائتين ثلاثة وسبعين من الهجرة
المعوية على صاحبها افضل الصلاة واتم التسليم
على يد كاتبها الفقير الموقر لاه العلي حسن الطفي
ابن علي الشافعي الرازي فخر الله له وولوالديه اجمعين
والعالمين اجمعين
ابن علي

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

شرح

الأعبار النورية

للإمام علي بن داود بن العطار الشافعي

المعروف بمختصر التوحي

(٦٥٤ - ٧٢٤ هـ)

يُطبع لأول مرة

تحقيق وتعليق

محمد بن ناصر العجاجي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رَفَعُ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عبد الرحمن بن محمد (المجدي) وصلى الله على من لا نبي بعده
(سنة النبوة الفروسي)

الحمد لله الواحد المتان، ذي الطول والإحسان، الذي لطف
بأوليائه وهداهم لطاعته، وسلوك طرائق أنبيائه الحسان، وجعل شريعة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سميحة سهلة التناول لأولي البصائر
والأذهان، أحمده على نعمه الغزار، وأشكره آناء الليل وأطراف النهار.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العزيز الغفار، وأشهد
أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأزواجه وأهل بيته
الأطهار صلاة تبلغهم بها أعلى المنازل في دار القرار.

وبعد:

فإن الله تعالى في كل نعمة أنعم بها حقاً، وعلى كل بلاء أبلاه
زكاة؛ فزكاة المال: الصدقة، وزكاة الشرف: التواضع، وزكاة
[الجاه] (١) بذله، وزكاة العلم نشره.

ولما كنت ممن انتسب إلى العلم وأهله، واختلط بأعيانه وأهل

(١) في الأصل «المال»، والصواب المثبت.

فَضْلِهِ، وَكُنْتُ مِمَّنْ صَحَبَ شَيْخَنَا الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْعَلَّامَةَ، الْحَبْرَ الْمُحَقِّقَ الْمُتَّقِنَ الضَّابِطَ، الْمُحَدِّثَ، ذَا التَّصَانِيفِ الْمُفِيدَةِ، وَالْمُؤَلَّفَاتِ الْحَمِيدَةِ، مُحْيِي الدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرْفٍ بْنِ مُرِّي بْنِ حَسَنَ بْنِ حُسَيْنَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوَاوِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ، وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ، وَكُنْتُ مِمَّنْ اهْتَدَى بِقُرْبِهِ، وَسَمَّا بِالِانْتِسَابِ إِلَيْهِ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ حِزْبِهِ، وَشَمَلَتْهُ بَرَكَةُ الْاِشْتَغَالِ عَلَيْهِ، وَالِانْتِمَاءِ إِلَيْهِ؛ اخْتَرْتُ أَنْ يَقْتَرْنَ ذِكْرِي بِذِكْرِهِ^(١) فِي الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ، وَأَنْ أَكُونَ مُعِينًا لَهُ عَلَى مَا قَصَدَهُ مِنَ الْخَيْرَاتِ، مُثَابِرًا عَلَى مَا عَزَمَ عَلَيْهِ وَأَضْمَرَهُ مِنْ صَوَالِحِ النِّيَّاتِ.

وَقَدْ كَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ جَمْعٌ فِي عُمْرِهِ الْمُبَارَكِ الْقَصِيرِ الَّذِي لَمْ يَتَجَاوَزْ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا بِشَيْءٍ يَسِيرٍ عِدَّةً مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْمُبَارَكَاتِ النَّافِعَاتِ، الَّتِي يَشْهَدُ بِعُمُومِ نَفْعِهَا وَبِرِكَاتِهَا مَنْ عَايَنَهَا، وَطَالَعَهَا مِنْ أُولِي الْمَعْرِفَةِ وَالْعِنَايَاتِ، مِنْهَا: مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِعُلُومِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَآدَابِ حَامِلِيهِ وَتَالِيهِ مِنْ أُولِي الرِّغَبَاتِ، وَمِنْهَا: مَا هُوَ شَرْحُ السُّنَّةِ وَالْأَذْكَارِ وَالرِّيَاضَاتِ وَالزُّهْدِيَّاتِ، وَمِنْهَا: مَا هُوَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَفَقْهِهِ وَآدَابِ الْمُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتَى، وَمَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَالْفُرُوعِ وَالْفَقْهِيَّاتِ مَا يَزِيدُ عَلَى حَجْمِ عَشْرِينَ مُجَلِّدًا مِنَ الْمُجَلَّدَاتِ الضَّخْمَاتِ^(٢).

(١) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ عَنِ الْمَصْنَفِ: «تَلَقَّبَ بِمُخْتَصَرِ النَّوَوِيِّ»، انْظُرْ: تَرْجُمَتُهُ فِي الْمَقْدَمَةِ (ص ١٧).

(٢) انْظُرْ ذِكْرَ مُؤَلَّفَاتِ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ فِي كِتَابِ الْمَصْنَفِ ابْنِ الْعَطَّارِ: «تَحْفَةُ الطَّالِبِينَ فِي تَرْجُمَةِ الْإِمَامِ مُحْيِي الدِّينِ» (ص ٧٥ - ٩٤).

فَاللَّهُ تَعَالَى يُعْظِمُ ثَوَابَهُ ، وَيُسِّرُ حِسَابَهُ ؛ وَيُرْقِيهِ إِلَى أَعْلَى الدَّرَجَاتِ .

وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا جَمَعَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ قَائِلُهَا خَيْرُ الْبَرِيَّةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَزَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى شَرْحِهَا ، وَتَبْيِينِ الْحِكْمَةِ فِي اخْتِيَارِهَا دُونَ غَيْرِهَا ، فَلَمْ يَقْدِرْ لَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ ، وَاخْتَرَمَتْهُ الْمَنِيَّةُ .

وَهَا أَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَشْرَحُ الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ بِالْفَافِ وَاضِحَاتٍ ، أَبْدَأُ بِالْخُطْبَةِ الَّتِي صَدَّرَ بِهَا الْمُصَنِّفُ كِتَابَهُ بِالْفَافِ الْمُبَارَكَاتِ ، ثُمَّ أَذْكَرُ كُلَّ حَدِيثٍ مِنْهَا بِكَمَالِهِ ، ثُمَّ أَكْتُبُ تَحْتَهُ مَا قُدِّرَ لِي مِنَ الشَّرْحِ بِالْفَافِ وَجِيزَاتٍ .

وْغَالِبُ مَا أَنْقَلَهُ هُوَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِنَا مُحْيِي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَاقِي مُصَنَّفَاتِهِ الْمُبَارَكَاتِ .

وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي .

* * *

قال المصنف رحمه الله تعالى ورضي عنه :

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
سليم الله (الزوركي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قِيَوْمِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ، مُدَبِّرِ
الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ، بَاعِثِ الرُّسُلِ - صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ - إِلَى
الْمُكَلَّفِينَ، لِهَدَايَتِهِمْ وَبَيَانِ شَرَائِعِ الدِّينِ، بِالذَّلَائِلِ الْقَطِيعَةِ وَوَاضِحَاتِ
الْبَرَاهِينِ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ الْمَخْلُوقِينَ، الْمُكْرَمُ بِالْقُرْآنِ
الْعَزِيزِ، الْمُعْجِزَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ عَلَى تَعَاقِبِ السِّنِينَ، وَبِالسُّنَنِ الْمُسْتَنِيرَةِ
لِلْمُسْتَرَشِدِينَ، الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلِّ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذِ بْنِ
جَبَلٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي
هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَاتٍ، بِرِوَايَاتٍ
مُتَنَوِّعَاتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا عَالِمًا».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «قِيلَ لَهُ: أَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ: «كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».

وَاتَّفَقَ الْحُفَاطُ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَإِنْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ^(١).

وَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ.

فَأَوَّلُ مَنْ عَلِمْتُهُ صَنَّفَ فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ الْعَالِمُ الرَّبَّانِيُّ، ثُمَّ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ النَّسَوِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّي، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْفَهَانِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَأَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وَخَلَائِقُ لَا يُحْصَوْنَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.

(١) نص جمع كبير من العلماء على ضعف هذا الحديث وأنه لا يصح، وقد فصلت القول في الحكم عليه في تحقيقي لـ «الأربعين» للحسن بن سفيان عند الحديث رقم (٤٤، ٤٥).

وَقَدْ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي جَمْعِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا اقْتَدَاءً بِهِؤُلَاءِ
الْأَيْمَةُ الْأَعْلَامُ وَحُقَاقِظُ الْإِسْلَامِ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَصَائِلِ
الْأَعْمَالِ (١) .

وَمَعَ هَذَا فَلَيْسَ اعْتِمَادِي عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ عَلَى قَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ
الْغَائِبَ» (٢) .

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا
فَأَذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا» (٣) .

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَبَعْضُهُمْ فِي
الْفُرُوعِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْجِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزُّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي

(١) وقد نُوزِعَ الإمام النووي في هذا الكلام، وجعل له بعض أهل العلم شروطاً لمن
تأملها رأى أنها مبطلّة له . والله أعلم .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (٩٨٨/٢) في ضمن حديث طويل .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٧/١)، والترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢)،
وغيرهم وهو حديث صحيح متواتر .

(فائدة): قال الطوفي بعد أن ذكر ضعف حديث الأربعين في شرحه «التعيين في
شرح الأربعين» (ص ٣٣٧): «أما الحديث لم يصح؛ وإنما ذهب العلماء في ذلك
إلى ما رُوِيَ عن بعض السلف أنه قال: يا أهل الحديث أدّوا زكاة الحديث رُبْعَ
العشر، اعملوا من كل أربعين حديثاً بحديث» .

الآداب، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبِ، وَكُلُّهَا مَقَاصِدُ صَالِحَةٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ قَاصِدِيهَا.

وَقَدْ رَأَيْتُ جَمْعَ أَرْبَعِينَ أَهَمَّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ^(١)، وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَكُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، قَدْ وَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّ مَدَارَ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ نِصْفُ الْإِسْلَامِ، أَوْ ثُلُثُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

ثُمَّ أَلْتَرَمُّ فِي هَذِهِ «الْأَرْبَعِينَ» أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً، وَمُعْظَمُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَأَذْكُرُهَا مَحْذُوفَةً الْأَسَانِيدِ لَيْسَ هَلْ حِفْظُهَا وَيَعُمُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَتْبَعُهَا بَابٍ فِي ضَبْطِ خَفِيِّ أَلْفَاظِهَا.

وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَعْرِفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُهِّمَاتِ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ.

* * *

(١) وقد كان ذلك في ذهن الإمام التَّووي، فقد ذكر جملة كبيرة من أربعينه هذه في آخر كتابه «الأذكار» (ص ٦٥٢ - ٦٦١).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ
مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ
يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَةَ الْبُخَارِيُّ،
وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَشِيرِيِّ
النَّيْسَابُورِيِّ، فِي «صَحِيحَيْهِمَا» اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ
الْمُصَنَّفَةِ^(١).

(١) أخرجه البخاري في سبعة مواطن من صحيحه (١)، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠،
٦٦٨٩، ٦٩٥٣، ومسلم (٣/١٥١٥).

الشَّرح: بدأ الشيخ رضي الله تعالى عنه بهذا الحديث في أول الأحاديث اقتداءً بالبخاري، وإرشاداً للمتعلِّم بأن يُحضر النية بالعبادة في تعلُّمه.

فقد صحَّ عن عبد الرحمن بن مهدي شيخ المحدثين وغيره أنه قال: يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَاباً أَنْ يَبْدَأَ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١)، تنبيهاً للطالب على تصحيح نيته.

ونقل الخطابي هذا عن الأئمة مُطلقاً.

وذكر البخاري رحمه الله تعالى هذا الحديث في سَبْعِ مواطن من كتابه.

قال الشيخ الإمام العالم محيي الدِّين رحمة الله عليه ورضي الله عنه في شرح هذا الحديث في كتابه «شرح صحيح مسلم»: أجمع المسلمون على عِظَمِ موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده وصحته. قال الشيخ رحمه الله تعالى وآخرون: هو ثُلثُ الإسلام.

قال الشَّافعي: ويدخلُ في سَبْعِينَ باباً من أبوابِ الفِقه^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الصغير» (١٠/١) وقال: «وقد استعمله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، فَبَدَأَ الجَامِعُ الصَّحِيحَ بِحَدِيثٍ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، واستعملناه في هذا الكتاب فبدأنا به».

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤/٢)؛ قال المصنف ابن العطار في كتابه الآخر «شرح العمدة» (٤٢/١): «وليس معنى كلام الشافعي رحمه الله انحصاره في السبعين، وإنما مراده المبالغة في الكثرة».

وقال آخرون: هو رُبَّع الإسلام.

قال الحُقَّاط: لم يصح هذا الحديث إلَّا من رواية عمر بن الخطَّاب، ولا عن عمر إلَّا من رواية علقمة بن الوقَّاص، ولا عن علقمة إلَّا من رواية محمد بن إبراهيم التَّيمي، ولا عن محمد إلَّا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري^(١)، وعن يحيى انتشار؛ فرواه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة؛ ولهذا قال الأئمة: ليس هو متواتراً وإن كان مشهوراً عند الخاصَّة والعامة؛ لأنَّه فقد شرط التواتر في أوله.

وفيه طُرْفَةٌ مِنْ طُرْفِ الإسناد؛ فإنه رواه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: يحيى، ومحمَّد، وعلقمة.

* قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم: لفظة «إنما» موضوعة للحصر تُثبت المذكور وتنفي ما سواه، فتقدير هذا الحديث: إنما الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية.

وفيه دليل على أن الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح إلَّا بالنية، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات.

وأما إزالة النجاسة فالمشهور عندنا أنه لا يفتقر إلى نية لأنها من

(١) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١/٦٠)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (١/٥٥).

باب التروك، والتروك لا يحتاج إلى نية، وقد نقلوا الإجماع فيها، وشدد بعض أصحابنا فأوجبها وهو باطل.

وتدخل النية في الطلاق والعِتاق والقذف، ومعنى دخولها: أنها إذا قارنت كنايةً صارت كالصریح، وإن أتى بصریح طلاق ونوى طلقتين أو ثلاثاً وقع ما نوى، وإن نوى بصریح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر.

قوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى»: قالوا: فائدة ذكره بعد «إنما الأعمال بالنية» بيان أن تعيين المنوي شرط، فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفاتية بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو عصرًا أو غيرها، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، معناه: من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظّه، ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة.

وأصل الهجرة: الترك، والمراد هنا ترك الوطن.

وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه جاء أن سبب هذا الحديث: أن رجلاً هاجر

ليتزوّج امرأة يقال لها أمّ قيس، فقليل له: مهاجر أمّ قيس^(١).

والثاني: أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك، وهو من باب ذكر الخاصّ بعد العامّ تنبيهاً على مزيته، والله أعلم^(٢).



(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٤٠)، وصححه الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥٩٠/١٠)، وابن حجر في «فتح الباري» (١٠/١) وقال: «لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك».

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥٤/١٣، ٥٥).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

قَالَ: صَدَقْتَ.

فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ.

قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».
قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ.
قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ
فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ:
قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».
قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا.
قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ،
الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».
ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي
مَنِ السَّائِلُ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.
قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٣٦/١ - ٣٨ - ط. محمد فؤاد عبد الباقي)، قال الحافظ ابن رجب في
«جامع العلوم والحكم» (٩٤/١): «هذا الحديث تفرد مسلم عن البخاري بإخراجه»،
وأما شرح الحديث فقد لخصه المصنف من شرح شيخه النووي على «صحيح مسلم»
(١٥٣/١ - ١٦٠)، وهو في البخاري (٥٠)، ومسلم (٣٩/١) من حديث أبي هريرة.

الشَّرْح: أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَتْنِ الْحَدِيثِ وَلِغَاتِهِ:

فقوله: «بَيْنَمَا نَحْنُ»: لفظة «بَيْنَمَا» تستعمل في الزمن؛ يعني: طلع رجل متصف بهذه الصفة في زمن من زمان جلوسنا عنده.

وقوله: «لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ»: ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة لما لم يُسَمَّ فاعله، وضبطه الحافظ أبو حازم العدوي^(١) هنا: «نرى» بالنون المفتوحة، وهما بمعنى.

قوله: «وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ»: معناه: أَنَّ الرجل وضع كفيه على فخذي نفسه، وجلس على هيئة المُتَعَلِّم.

وسبب تعجبهم من سؤاله أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل؛ إنما هذا كلام خبير بالسؤال عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم ذلك غير النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم.

قال الشيخ أبو عمرو ابن الصَّلاح رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث^(٢):

قوله: «أَخْبَرَنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: الْإِسْلَامُ» إلى آخره: هذا بيان أصل الإيمان، وهو الاستسلام الظاهر، وحكم الإسلام في الظاهر ثَبَتَ

(١) هو الحافظ أبو حازم عمر بن أحمد العبدي، وفي بعض المصادر العدوي، تُوفِّي سنة (٤١٧هـ)، «سير أعلام النبلاء» (١٧/٣٣٣).

(٢) للإمام ابن الصلاح الحافظ الشهير «شرح لمسلم»، أفادنا النووي رحمه الله بالنقل عنه في مواطن من «شرحه لمسلم».

بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونها أظهر شعائر الإسلام وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يُشعر بانحلاله، ثُمَّ اسم الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان، وإعطاء الخمس، ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١)، واسم الإسلام يتناول ما هو أصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، ويتناول الطاعات.

قال الشيخ أبو عمرو رضي الله عنه: فخرج بما ذكرنا وحققنا: أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم بمؤمن، وعلى مذهب الجمهور من السلف زيادة الإيمان ونقصانه، قال المحققون من أصحابنا المتكلمون: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال.

قال الشيخ تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح رضي الله عنه: الأظهر - والله أعلم - أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يعتريهم شبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض؛ بل لا تزال قلوبهم منسوحة نيرة، وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفين ومن

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٧٧/١) من حديث أبي هريرة.

قاربهم، فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره، ولا يشك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لا يُساويه تصديق آحاد الناس.

ولهذا قال البخاري في «صحيحه»: قال أبو مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلُّهم يخافُ التَّفاق على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل^(١). والله أعلم.

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق، ودلائله كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أجمعوا أن المراد: صلاتكم^(٢).

قوله: «وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ» معناه: يعتقد أن الله تعالى قدَّر الخيرَ والشرَّ قبل خلق الخلق، وأن جميع الكائنات بقضاء الله وقدره وهو مُدبِّرٌ لها.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به (١٠٩/١ - فتح الباري)، وقد وصله في «تاريخه الكبير» (١٣٧/٥)، وابن أبي خيثمة ومحمد بن نصر كما في «تغليق التعليق» لابن حجر (٥٢/١).

(٢) اعتنى الأوائل من أئمة السلف بالتصنيف في الإيمان، فقد ألف ابن ابن شيبة عبد الله بن محمد كتاباً بهذا العنوان، كما ألف القاسم بن سلام كتاباً بعنوان: «الإيمان ومعالمه وسنته واستكمالهِ ودرجاته»، وكلاهما مطبوع يرى فيهما أقوال السلف في هذا الباب.

وأنكرت القدرية هذا، وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه، وأنها مستأنفة العلم، أي: إنما يعلمها سبحانه وتعالى بعد وقوعها، وكذبوا على الله تعالى وجَلَّ عن أقوالهم الباطلة علوًّا كبيراً، وسُمِّيت هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القدر.

قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل ولم يبق أحد منهم من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن يقولون: الخير من الله والشر من غيره، تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيراً.

وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه «غريب الحديث»، وإمام الحرمين في «الإرشاد» أنَّ بعض القدرية قال: لسنا بقدرية؛ بل أنتم القدرية لأجل اعتقادكم إثبات القدر.

وقال ابن قتيبة والإمام: وهذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهة؛ فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله تعالى ويضيفون إليه القدر والأفعال، وهؤلاء الجهلة يضيفون ذلك إلى أنفسهم، ومدَّعي الشيء لنفسه ومُضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقد له غيره وينفيه عن نفسه.

وقد قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «القدرية مجوس هذه الأمة»، أخرجهم أبو داود في «سننه»، والحاكم أبو عبد الله في «المستدرک على الصحيحين» وقال: صحيح على شرط الشيخين

إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر^(١).

قال الخطابي: إنما جعلهم صلى الله عليه وسلم مجوساً؛ لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره، والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعاً لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقاً وإيجاداً، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتساباً، والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: «الإحسان: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»، هذا من جوامع الكلم التي أوتيتها صلى الله عليه وسلم، لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع، وحُسن السَّمت، وإصلاح ظاهره وباطنه في جميع وظائف العبادات من عقود الإيمان، والأعمال والجوارح، وإصلاح السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، معناه:

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم في «المستدرک» (٨٥/١)، وأعله بالانقطاع المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٥٨/٧)، قال الدارقطني في «العلل» (٩٨/٤): «ورواه الثوري وابن وهب عن عمر بن محمد عن نافع عن ابن عمر، موقوفاً. والصحيح الموقوف عن ابن عمر».

إن كانت رؤيتك له متعذرة، فهو سبحانه وتعالى مطلع عليك وعلى عملك الصالح وغير الخالص، عالم بظاهر عبادتك وباطنها.

فمقصود الكلام: الحث على الإخلاص في العبادة، ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك، وقد ندب أهل الحقائق^(١) إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعاً من تلبسه بشيء من النقائص احتراماً لهم واستحياءً منهم، فكيف بمن لا يزال الله سبحانه وتعالى مطلعاً عليه في سرّه وعلا نيته.

قوله صلى الله عليه وسلم: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، فيه: أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول: لا أعلم، وأن ذلك لا ينقصه، بل يستدل به على ورعه وتقواه.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فأخبرني عن أمارتها»: بفتح الهمزة، أي: علامتها التي تتقدمها.

قوله صلى الله عليه وسلم: «أن تلد الأمة ربتها»، وفي رواية أخرى: «ربّها»، وفي رواية «صحيح مسلم»: «بعلها»، ومعنى ربتها وربّها: سيدها ومالكها، وسيدتها ومالكها، ومعنى بعلها: زوجها.

قال الأكثرون من العلماء: هو إخبار عن كثرة السراري في آخر الزمان، ولأن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها؛ لأن مال الإنسان صائرٌ إلى ولده بالإذن أو بقرينة الحال.

(١) انظر التعليق (ص ١٢٧).

وقيل : إِنَّ معناه : الإِماء يلدن الملوك ، فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها .

وقيل : معناه : تفسد أموال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان ، فيكثر تردها في أيدي الناس المشتريين حتَّى يشتريها ابنها ولا يدري .

قوله : «وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» ، أمَّا العالة فهم الفقراء ، والعائل : الفقير ، والرِّعاء : بكسر الراء وبالمد ، ويقال فيهم : رُعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مدّ .

ومعناه : أن أهل البادية والحاجة والفاقة تُبسط لهم الدُّنيا حتَّى يتباهون في البنيان .

قوله : «فَلَبِثَ مَلِيًّا» : بالثاء المثناة ، «وَلَبِثْتُ» بالثاء المثناة آخره ، روايتان ، وكلاهما صحيح .

وأما «مَلِيًّا» بتشديد الياء ، فمعناه : وقتاً طويلاً .

وفي رواية أبي داود والترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث^(١) ، وفي «شرح السُّنة» للبغوي : بعد ثلاثة^(٢) وظاهر هذا : أنه بعد ثلاث ليالٍ .

قوله : «جَبْرِيلُ ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» ، فيه : أن الإيمان والإسلام والإحسان تُسمى كلها ديناً .

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٥) ، والترمذي (٢٦١٠) .

(٢) «شرح السُّنة» برقم (٢) .

وهذا الحديث يجمعُ أنواعاً من المعارف والعلوم والآداب
واللطائف، بل هو بيان أصل الإسلام كما حكي عن القاضي عياض.

منها: أنه يستحب لمن حضر مجلس العالم، وعلم أن أهل
المجلس لهم حاجة إلى مسألة، أن يسأل عنها ليعرفوا حكم الله تعالى إذا
لم يسألوا.

وفيه: رفقُ العالم بالسائل، وأن يُدنيه منه ليتمكن من سؤاله، وأن
السائل ينبغي أن يرفق في سؤاله قَدَرَ الحاجة^(١).



(١) قال الحافظ أبو العباس القرطبي في «المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»
(١/١٥٢): «يصلح هذا الحديث أن يقال فيه: إنه أمُّ السُّنَّة؛ لما تضمنته من جَمَلِ
علم السُّنَّة، كما سُمِّيت الفاتحة؛ أم الكتاب؛ لما تضمنته من جَمَلِ معاني القرآن».

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ،
وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

الشرح: أما ما يتعلق بلفظ الحديث ولُغاته:

فقد جاء الحديث في الصحيح برواياتٍ مُتَخِلِّفَةٍ نذكرها إن شاء الله تعالى، وطرق جميع الحديث عن عبد الله بن عمر.

ففي رواية لمسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُؤَحَّدَ اللَّهُ،

(١) البخاري (٨)، ومسلم (٤٥/١).

وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

ولمسلم في رواية ثانية: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ
يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ،
وَصَوْمِ رَمَضَانَ»^(٢).

وفي رواية لمسلم — وهي رواية الكتاب —: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى
خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،
وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

وفي رواية لمسلم أيضاً: أَنْ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:
أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،
وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»^(٣).

قال الشيخ محيي الدين رضي الله عنه في «شرح صحيح مسلم»
لهذا الحديث: وقع في الطريق الأول والرابع «على خمسة» بالهاء فيها،
وفي الثاني والثالث «خمس» بلا هاء، وكلاهما بلا هاء، والمراد برواية
الهاء خمسة أركان أو نحوه وب حذفها خمس خصال أو دعائم أو قواعد
أو نحو ذلك.

(١) مسلم (٤٥/١).

(٢) مسلم (٤٥/١).

(٣) مسلم (٤٥/١).

وأما تقديم الحج وتأخيرهُ، ففي الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام، وفي الثانية والثالثة تقديم الحج، ثمَّ اختلف العلماء في إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على الرجل الذي قدّم الحج^(١) مع أن ابن عمر رضي الله عنهما رواه كذلك كما وقع في الطريقتين المذكورين.

والأظهر - والله أعلم - أنه يحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلّم مرتين، مرّةً بتقديم الحجّ، ومرّةً بتقديم الصّوم؛ فرواه أيضاً على الوجهين في وقتين، فلما رد عليه الرجل وقدّم الحج قال ابن عمر: لا ترد عليّ ما لا علم لك به، ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تقدح فيما لا تتحقّقه، بل بتقديم الصوم، هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

وليس في هذا نفي لسماعه على الوجهين.

ويحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا، ثمّ لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره.

فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا.

(١) أخرجه مسلم (٤٥/١ - برقم ١٦) وفيه بعد سياق الحديث: فقال رجل: الحجّ وصيام رمضان؟ قال: لا، صيام رمضان والحجّ. هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رضي الله عنه - : محافظة ابن عمر - رضي الله عنهما - على ما سمعه من رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب ، وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين .

ومن قال : لا تقتضي الترتيب - وهو المختار وقول الجمهور - فله أن يقول : لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب ؛ بل لأنَّ فرضَ صوم رمضان نزل في السَّنة الثَّانية من الهجرة ، ونزلت فريضة الحج سنة ست ، وقيل : سنة تسع بالتاء المثناة فوق ، ومن حقَّ الأوَّل أن يقدم في الذكر على الثَّاني ، فمحافظة ابن عمر لهذا .

وأما رواية تقديم الحج فكأنه وقع ممَّن كان يرى الرواية بالمعنى ، ويرى أن تأخير الأول في الذكر شائع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهى ابن عمر عن ذلك ، فافهم ذلك فإنه من المشكل الذي لم أرهم بيَّنه .

هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح .

قال الشيخ محيي الدِّين رحمه الله رضي عنه : وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين :

أحدهما : أن الروایتين قد ثبتتا في الصحيحين ، وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا إيضاحه ، فلا يجوز إبطال أحدهما .

الثاني : أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في رواة الروايتين ، ولو فُتِحَ لنا ذلك لم يبق وثيقٌ بشيء من الروايات إلا القليل ، ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفساد ، وتعلّق من يتعلّق به ممن في قلبه مرض ، والله أعلم .

قال الشيخ محيي الدّين رحمه الله : ثمّ اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الإسفراييني في كتابه «المخرّج على صحيح مسلم» وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدّم الحج ، فوقع فيه أن ابن عمر قال للرجل : اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ^(١) .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم ، قال الشيخ محيي الدّين رحمه الله : وهذا محتمل أيضاً صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين ، والله أعلم .

وأما اقتصاره في الرواية الرابعة على إحدى الشهادتين ؛ فهو إما تقصير من الراوي في حذف الشهادة الأخرى التي أثبتّها غيره من الحفاظ ، وإما أن تكون وقعت الرواية من أصلها هكذا ، ويكون من الحذف للاكتفاء بأحد القرينتين ودلالته على الآخر المحذوف ، والله أعلم .

(١) أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه على صحيح مسلم» كما في «إتحاف المهرة» لابن حجر برقم (٩٧/٩) .

وأما اسم الرَّجل الذي ردَّ عليه ابن عمر - رضي الله عنهما -
تقديم الحجَّ فهو يزيد بن بشر السَّكْسَكِي، ذكره الحافظ الخطيب
البغدادِي في «الأسماء المبهمة»^(١).

وأما قوله: ألا تغزو؟ فهو بالتاء المثناة من فوق للخطاب، ويجوز
أن تكتب بالألف وبحدفها، فالأول: قول الكُتَّاب المتقدمين، والثاني:
قول المُتأخِّرين وهو الأصح، حكاها ابن قتيبة في «أدب الكاتب».

وأما جواب ابن عمر له بحديث: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»،
فالظاهر أن معناه: ليس الغزو بلازم على الأعيان، فإنَّ الإسلام بُني على
خمس ليس الغزو منها.

وهذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدِّين، وعليه اعتماده، وقد
جمع أركانه. والله أعلم^(٢).



(١) «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» للخطيب (ص ٣٣٦).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١/١٧٨، ١٧٩).

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ».

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

(١) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٠٣٦/٤).

التَّشْرِيحُ: أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ .

فَقَوْلُهُ : «الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ» : فَمَعْنَاهُ : الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ ،
الْمَصْدُوقُ فِيمَا يَأْتِيهِ مِنَ الْوَحْيِ .

قَوْلُهُ : «إِنَّ أَحَدَكُمْ» : بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى حِكَايَةِ لَفْظِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ .

وَقَوْلُهُ : «بِكَنْبِ رِزْقِهِ» : هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ فِي أَوَّلِهِ .

وَقَوْلُهُ : «وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ» : خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ ، أَيُ : وَهُوَ شَقِيٌّ
أَوْ سَعِيدٌ .

اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يُرْوَى بِالْأَفَافِ مُخْتَلَفَةً نَذَكَرُ طَرِيقَ الْجَمْعِ
بَيْنَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ فِي
«شَرْحِ مُسْلِمٍ»^(١) : ظَاهِرُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ : أَنَّ إِرسَالَ الْمَلِكِ يَكُونُ بَعْدَ مِائَةِ
وَعِشْرِينَ يَوْمًا .

وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ : «يَدْخُلُ الْمَلِكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ
فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ ، أَوْ خَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَيَقُولُ : يَا رَبُّ : أَشَقِيٌّ
أَوْ سَعِيدٌ»^(٢) .

(١) (١٦/١٩٠ - ١٩٣) .

(٢) مُسْلِمٌ (٤/٢٠٣٧) .

وفي رواية ثالثة لمسلم: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا».

وفي رواية حذيفة بن أسيد: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَسَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ»^(١).

وفي رواية: «أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ، لِبَضْعِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٢) وذكر الحديث.

وفي رواية أنس: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٍ، أَيُّ رَبِّ عِلْقَةٍ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٍ»^(٣).

قال: الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة بحال النطفة، وأنه يقول: يا رب هذه علقة هذه مضغة في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى وهو أعلم سبحانه وتعالى.

ولكلام الملك وتصرفه أوقات، أحدها حين يخلقها الله تعالى نطفة، ثُمَّ ينقلها علقة، وهو أول علم الملك بأنه ولد، لأنه ليس كل نطفة تصير ولداً، وذلك عقب الأربعين الأولى، وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعاده، ثُمَّ للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر، وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه، وكونه ذكراً أم أنثى، وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة،

(١) مسلم (٢٠٣٧/٤).

(٢) مسلم (٢٠٣٨/٤).

(٣) مسلم (٢٠٣٨/٤).

وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه ؛ لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته .

وأما قوله في إحدى الروايات : «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا ، وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ أَذْكَرُ أَمْ أُنْثَى ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ ، وَيَكْتُبُ الْمَلِكُ» وذكر رزقه ، فقال القاضي وغيره : ليس هو على ظاهره ، بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره ، أنه يكتب ذلك ثم يفعل في وقت آخر ؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة ، وإنما يقع في الأربعين الثالثة ، وهي مدة المضغة ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۚ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۚ ﴾ [المؤمنون] ، ثم يكون للملك فيه تصوير آخر ، وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر .

واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر .

ووقع في رواية للبخاري : «إِنْ خَلَقَ أَحَدُكُمْ يَجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلِكُ فَيُؤْذِنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجْلَهُ وَشَقِيئَهُ أَوْ سَعِيدَهُ ، ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ ثُمَّ يُبْعَثُ» .

فقوله : «ثُمَّ يُبْعَثُ» ، بحرف «ثُمَّ» يقتضي تأخير كتب الملك هذه الأمور إلى بعد الأربعين الثالثة ، والأحاديث الباقية تقتضي الكتب عقب الأربعين الأولى !

وجوابه: أَنَّ قوله: «يُبعث إليه الملك فيؤذن فيكتب» معطوف على قوله: «يُجمع في بطن أمه»، ومتعلق به لا بما قبله، وهو قوله: «ثُمَّ يكون مضغة مثله» ويكون قوله: «ثُمَّ يكون علقة مثله ثُمَّ يكون مضغة مثله»، معترضاً بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح، وغيره من كلام العرب.

قال القاضي وغيره: والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء أمره بها، وبالتصرف فيها بهذه الأفعال، وإلا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم، وأنه يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة.

ثُمَّ المراد بجميع ما ذكر من الرزق والأجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك، ويأمره بإنفاذه وكتابته، وإلا فقضاء الله تعالى سابق على ذلك، وعلمه وإرادته لكل ذلك موجود في الأزل. والله الموفق.

قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ إِلَى آخِرِهِ، الْمُرَادُ بِالذِّرَاعِ التَّمثِيلَ لِلْقَرَبِ مِنْ مَوْتِهِ وَدُخُولِهِ عَقْبَهُ إِلَى تِلْكَ الدَّارِ، مَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا كَمَنْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْأَرْضِ ذِرَاعٌ.

والمراد بهذا الحديث: أَنَّ هذا قد يقع في نادر من الناس، لا أنه غالب فيهم.

ثُمَّ من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشرِّ إلى الخير في كثرة بخلاف العكس؛ فإنه في نهاية من القِلَّةِ والتُّدرة، ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النَّار بكفرٍ أو معصية، لكن يختلفان في التخليد وعدمه، فالكافر يخلد في النار، وغيره لا يخلد.

وفي هذا الحديث: إثبات القدر، وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها، وأن من مات على شيء حُكِمَ له به من خير أو شر، إلا أن أصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة. والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دلالة لمذهب أهل السُّنَّة في إثبات القدر، وأن السعادة والشقاوة في جميع الواقعات بقضاء الله خيرها وشرها، نفعها وضرها، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء]، فهو ملك لله تعالى، يفعل ما يشاء، ولا اعتراض على المالك في ملكه، لكن لا ينبغي الاتكال على ما قُدِّر وترك العمل، كما قال الصَّحابة رضي الله عنهم: أفلا نتكل على ما قُدِّر لنا؟ بل ينبغي الاجتهاد في العمل كما أرشدهم صَلَّى الله عليه وسلَّم بقوله: «اعْمَلُوا وسَدِّدُوا وقاربوا، فكلُّ ميسرٍ لما خُلِقَ له، ثُمَّ تلا قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى﴾ وَصَدَّقَ بِالْحَسَنَى ﴿فَسَيَسْأَلُهُ لِلْيَسْرَى﴾ [الليل]»^(١).

قال الإمام أبو المُظفر السَّمْعاني^(٢): سبيل معرفة هذا الباب:

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٥ - ٤٩٤٩)، ومسلم (٢٠٤١/٤).

(٢) هو: عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعد عبد الكريم السَّمْعاني، وقد انتهت إليه رئاسة الشافعية في بلده، تُوفِّي نحو سنة (٦١٨هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٠٧/٢٢).

التوقيف من الكتاب والسُّنَّة دون محض القياس ومُجرد العقول، فمن عدل عن التوقيف فيه ضَلَّ وتاه في بحار الحيرة، ولم يبلغ شفاء النفس، ولا يصل إلى ما يطمئن به القلب، لأن القدر سرٌّ من أسرار الله تعالى ضُربت دونه الأستار، واختص الله به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم؛ لما علمه من الحكمة، وواجبنا أن نقف حيث حُدَّ لنا، ولا نتجاوز.

وقد طوى الله تعالى علم القدر على العالم، فلم يعلمه نبي مرسل، ولا مَلَك مقرب.

وقيل: إن سر القدر ينكشف لهم إذا دخلوا الجنة، ولا ينكشف قبل دخولها.



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ
فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ
أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

الشرح: قال أهل العربية: الرَّدُّ هنا بمعنى المردود، ومعناه:
فهو باطل غير مُعتدِّ به.

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله ورضي عنه^(٣): هذا الحديث

(١) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٣٤٣/٣).

(٢) مسلم (١٣٤٤/٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» له (١٦/١٢).

قاعدةٌ عظيمةٌ مِنْ قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه صَلَّى الله عليه وسلم؛ فإنه صريح في رد كُلِّ البدع والمُخترعات.

وفي الرَّواية الثانية زيادة، وهي أنه قد يُعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبِق إليها، فإذا احتجَّ عليه بالرَّواية الأولى يقول: أنا ما أحدثُ شيئاً، فيُحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المُحدثات، سواء أحدثها الفاعل، أو سُبِق بإحداثها.

وفي هذا الحديث: دليل لمن يقول من الأصوليين: إن النَّهي يقتضي الفساد، ومن قال: لا يقتضي الفساد، يقول: هذا خبر واحد، ولا يكفي في إثبات هذه القاعدة المهمة، وهذا جواب فاسد.

وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به.

قلت: فقد عَدَّ العلماءُ أموراً أُحدثت في الدِّين أحدثها الجهلة المتعمِّقون لا أصل لها في الشريعة، فينبغي أن يستدل على إبطالها، وأن يُحجَّ فاعلها بهذا الحديث الصحيح الصريح، وذلك خرق في العبادة، فمنها ما هو في الصلاة كصلاة الرغائب، وليلة النصف من شعبان، وقراءة الأنعام في ركعة في ليلة السابع والعشرين من رمضان وإيهام العوام أنها نزلت دفعة واحدة في هذه الليلة، ومن ذلك ما يُزاد في الإقامة من الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وسلم.

* * *

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

(١) البخاري (٥٢، ٢٠٥١)، ومسلم (١٢١٩/٣).

الشَّرح: أجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث: «الأعمال بالنية»، وحديث: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُّهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

وقال أبو داود السخيتاني^(١): يدور على أربعة أحاديث: هذه الثلاثة، وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وقيل: حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد في ما في أيدي الناس يُحبك الناس»^(٢).

قال العلماء: وسبب عظم موقعه: أنه صَلَّى الله عليه وسلَّم نبَّه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنه ينبغي أن يكون حلالاً، وأرشد إلى معرفة الحلال وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دينه وعرضه، حذراً من مواقعة الشبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمى، ثُمَّ بَيَّنَّ أَهَمَّ الْأُمُور، وهو مُرَاعَاة الْقَلْب، فقال صَلَّى الله عليه وسلَّم: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً...» إلى آخره، فَبَيَّنَ صَلَّى الله عليه وسلَّم أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه.

وأما قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ»، فمعناه: أَنَّ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ:

(١) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠١/٩).

(٢) ستأتي هذه الأحاديث.

• حلال بَيِّن واضح لا يخفى حِلُّه، كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم وبيضه وغيره من المطعومات، وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات، فهي حلال بَيِّن واضح لا شك في حله.

• وأما الحرام البَيِّن، فكالخنزير والميتة والبول والدم المسفوح، وكذلك الزنا، والكذب والغيبة والنميمة، والنظر إلى الأجنبية، وأشباه ذلك.

• وأما المُشْتَبِهَات: فمعناه أنَّها ليست بواضحة الحِلِّ ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحِلِّ والحرمة، ولم يكن فيه نص ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، فإذا ألحقه به صار حلالاً، وقد يكون دليله غير خالٍ عن الاحتمال البَيِّن، فيكون الورع تركه، ويكون داخلاً في قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ».

وإن لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مُشْتَبِه، فهل يؤخذ بحله أم بحرمة أم يتوقف؟ فيه ثلاثة مذاهب، حكاها القاضي عياض وغيره.

والظاهر أنها مُخْرَجَةٌ على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع.

وفيه أربعة مذاهب :

الأصح : أنه لا حُكْم بحل ولا حُرْمَة ولا إباحتها ولا غيرها ، لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع .

والثاني : حكمها التحريم .

والثالث : الإباحة .

والرابع : التوقف . والله أعلم .

قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم : « فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ » أي : حصل له البراءةُ لدينه من الذَّمِّ الشرعي ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه .

قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم : « إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ » ، معناه : أن الملوك وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ، ويمنعهم دخوله ، فمن دخله أوقع به العقوبة ، ومن احتاط لنفسه ، لا يقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه .

ولله تعالى أيضاً حمى وهي محارمه ، أي : المعاصي التي حرَّمها كالقتل والزَّنا والسَّرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة ، وأكل المال بالباطل ، وأشباه ذلك ، فكل هذا حمى الله تعالى ، من دخله بارتكابه شيئاً من المعاصي استحق العقوبة ، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه ، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ، ولا يتعلَّق^(١) بشيء يقربه من المعصية ، فلا يدخل في شيء من الشُّبهات .

(١) أي : ولم يتعلَّق بشيء .

قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

قال أهل اللغة: يُقال: صَلَحَ الشيء وفَسَدَ بفتح اللام والسين، وضمهما، والفتح أفصح وأشهر.

والمُضْغَةُ: القطعة من اللحم، سُميت بذلك لأنها تمضغ في الفم لصغرها، قالوا: المراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد، مع أن صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب.

وفي هذا الحث التأكيد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد.

واحتج به من قال: العقل في القلب لا في الرأس، وهو مذهب أصحابنا وجماهير المتكلمين، وقال أبو حنيفة: هو في الدماغ، وقد يقال في الرأس، وحكوا الأول أيضاً عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء.

قال المازري: احتج القائلون بأنه في القلب: بقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، وبهذا الحديث، فإنه صَلَّى الله عليه وسلَّم جعل صلاح الجسد وفساده تابعا للقلب، مع أن الدماغ من جملة الجسد^(١)، فيكون صلاحه وفساده تابعا للقلب، فعلم أنه ليس محلا للعقل.

(١) حصل في بعض الأسطر خلل فأصلحته من «شرح مسلم» المنقول عنه هذا الكلام.

واحتج القائلون بأنه في الدماغ: بأنه إذا فسد الدماغ فسد العقل،
ويكون من فساد الدماغ الصرع في زعمهم، ولا حجة لهم في ذلك؛
لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ، مع
أن العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك.

قال المازري: لا سيما على أصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه
بين الدماغ والقلب، وهم يجعلون بين الرأس والمعدة والدماغ اشتراكاً.
والله أعلم^(١).



(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/٢٧ - ٣٠).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

عَنْ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»،
قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ،
وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح: قال شيخنا محيي الدين رحمه الله ورضي عنه في «شرح مسلم»^(١):

هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام كما سنذكره في شرحه، وأما ما قاله جماعة من العلماء: إنه أحد أرباع الإسلام، أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده.

(١) (٣٧/٢ - ٣٩).

وهذا الحديث من أفراد مسلم، وليس لِمِيمِ الدَّارِيِّ في «صحيح البخاري» عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم شيء، ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث، واختلفوا في نسبه أنه داري أو ديري.

وأما الشَّرْح، فقال الإمام أبو سُلَيْمان الخطابي رحمه الله: النصيحة^(١): كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، قال: ويقال: هو من وجيز الأسماء ومُختصر الكلام، وأنه ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخيري الدنيا والآخرة منه.

قال: وقيل: النصيحة مأخوذة من نصَحَ الرجل ثوبه، إذا خاطه، فشَبَّهوا فِعْلَ الناصح فيما يتحرَّاه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب، قال: وقيل: إنها مأخوذة من نصَحْتُ العسل: إذا صَفَّيْتَه من الشَّمع، شَبَّهوا تَخْلِيصَ القول من الغش بتخليص العسل من الخلط.

قال: ومعنى الحديث: عماد الدِّين وقوامه: النصيحة، كقوله: «الحج عرفة»^(٢)، أي: عماده ومُعظمه عرفة.

وأما تفسير النصيحة وأنواعها، فذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاماً نفيساً أنا أضُم بعضه إلى بعض مُختصراً.

(١) نقل أيضاً كلام الخطابي البغوي في «شرح السُّنة» (٩٣/١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والنسائي (٤٨، ٤٦، ٤٥/٢).

والترمذي (٨٨٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يَغْمَر، وإسناده صحيح.

قالوا:

• أما النصيحة لله تعالى: فمعناها ينصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه سبحانه عن جميع النقائص، والقيام بطاعته واجتناب معصيته، والحبُّ فيه والبُغض فيه، وموالاته من أطاعه، ومُعاداته من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة، والحثُّ عليها، والتلطف في جميع الناس أو من أمكن منهم عليها.

قال الخطابي رحمه الله: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه؛ فإن الله تعالى غني عن نصح الناصح.

• وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى: فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثمَّ تعظيمه وتلاوته حقَّ تلاوته وتحسينها، والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة والذِّبُّ عنه لتأويل المُحرِّفين، وتعرض الطاعنين والتَّصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكير في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومته وخصوصه وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدُّعاء إليه، وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

• وأما النصيحة لرسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم: فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيهِ ونصرته حيًّا

وميتاً، ومُعَاداة من عاداه، وموَالاة من والاه، وإِعْظَام حقه، وتَوْقِيره، وإِحْيَاء طريقتَه وسُنَّته، وبَث دعوته ونشر شريعته، ونفي التَّهْمَة عنها، واستثارة علومها، والتفقه في معانيها، والدُّعَاء إليها، والتَّلَطُّف في تعلمها وتعليمها، وإِعْظَامها، وإِجْلَالها، والتَّأْدِب عند قراءتها، والإِمْسَاك عن الكلام فيها بغير علم، وإِجْلَال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلُّق بأخلاقه، والتَّأْدِب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرَّض لأحدٍ من أصحابه.

• وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحقِّ وطاعتهم في أمرهم به، وتنبههم وتذكيرهم برفقٍ ولطفٍ، وإِعْلَامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتَأْلَف الناس لطاعتهم.

قال الخطابي: ومن النصيحة لهم: الصلاة خلفهم، والجهادُ معهم، وأداء الصَّدَقَات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف، أو سوء سيرة، وألا يُغَرَّوْا بالثناء الكاذب، وأن يُدْعَى لهم بالصلاح.

وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور، قال الخطابي: وقد يُتَأَوَّل ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدِّين، وأن من نصيحتهم قبول ما رَوَّه وتقليدهم في الأحكام وحُسن الظن بهم.

• وأما نصيحة عامة المسلمين — وهم من عدا ولاة الأمر —: فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكَفِّ الأذى عنهم،

فيعلمهم ما يجهلون من دينهم، ويُعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخوّلهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يُحبّ لهم ما يحبّ لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، وتنشيط هممهم إلى الطاعات.

وقد كان في السلف - رضي الله عنهم - من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياء، ولم يُبالِ بذلك.

قال ابن بطّال رحمه الله في هذا الحديث: إنّ النصيحة تُسمّى ديناً وإسلاماً، وأن الدّين يقع على العمل، كما يقع على القول.

قال: والنصيحة فرضٌ يُجزىء فيه من قام به، ويسقط عن الباقيين.

قال: والنصيحة لازمة على قدر الطّاقة إذا علم الناصح أنه يُقبل نصحه، ويُطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة. والله أعلم^(١).

* * *

(١) «شرح صحيح البخاري» لأبي الحسن ابن بطّال (١/١٢٩).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الثامن

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْح: هذا الحديث ليس على عمومته، بل هو مخصوص بمن لا كتاب لهم، فإن أهل الكتاب يُقاتلون حتى يُسلموا أو يُعطوا الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة]، فيكون هذا من باب تخصيص السُّنَّة بالكتاب العزيز وهو كثير، ومنه قال الخطابي: ومعنى حسابه: أي فيما يستترون به ويُخفونه دون ما يُخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة.

(١) البخاري (٢٥)، ومسلم (٥٣/١).

قال: إِنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَسْرَّ الْكُفْرَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فِي الظَّاهِرِ،
وهذا قول أكثر العلماء، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تُقبل،
ويُحكى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل^(١).

قال شيخنا محيي الدين رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»^(٢):
ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صَلَّى الله عليه
وسَلَّمَ، كما جاء في الرواية الأخرى في «صحيح مسلم»: «حَتَّى يَشْهَدُوا
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»^(٣).

قال الشيخ: واختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق، وهو الذي
يُنكر الشرع جملة.

وذكروا فيه خمسة أوجه لأصحابنا:

أصحها والأصوب منها: قبولها مُطلقاً؛ للأحاديث الصحيحة
المُطلقة.

والثاني: لا تُقبل ويتحتم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك
في الدار الآخرة، وكان من أهل الجنة.

الثالث: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرر ذلك منه لم
تُقبل.

(١) نقله النووي في «شرح مسلم» (٢٠٦/١).

(٢) (٢٠٧/١).

(٣) مسلم (٥٢/١) من حديث أبي هريرة.

والرابع: إن أسلم ابتداءً من غير طلب قُبِلَ منه، وإن كان تحت السيف فلا.

والخامس: إن كان داعياً إلى الضلال لم يُقبل منه وإلا قُبِلَ. والله أعلم.

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى ورضي عنه^(١): وفي هذا الحديث وأشباهه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف: أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقاداً جازماً لا تردّد فيه، كفاه ذلك، وهو مؤمنٌ من الموحدين، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها، خلافاً لمن أوجب ذلك وجعله شرطاً في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به.

وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين، وهو خطأ ظاهرٌ؛ فإن المراد التصديق الجازم، وقد حصل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل.

قال: وقد تظاهر بهذا أحاديث في «الصحيحين» يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي.



(١) (١/٢١٠) من «شرح صحيح مسلم».

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

خاص كالمتوضىء مأمورٌ بإتمام الوضوء، فأما التيمم عند فقدان الماء فلو وَجَدَ بعض ما يكفيه من الماء أو من التُّراب وجب عليه استعماله؛ لقوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ» إلى آخره.

وأما ما نُهينا عنه فإنه يجب اجتناب جميعه، لأن من نُهي عن إيجاد جملة فهو منهي عن جُمَلتها وأَبْعاضها، ومن أمر بفعل فهو مأمور بفعل جملته وأبعاضه المقدور عليها.

قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»، أمَّا كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم [ف]كسؤالهم عن صفة بقرة بني إسرائيل ولونها، وشددوا فشدد الله عليهم.

فأرشد رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم أصحابه بأن لا يُكثروا الأسئلة خوفاً من أن يُشدد عليهم فيعجزوا، فكان ذلك دأبه صَلَّى الله عليه وسلَّم قصداً، وللتخفيف على أمته والراقة بهم، كتركه المواظبة على صلاة التراويح خوفاً من أن تفرض عليهم، فقال صَلَّى الله عليه وسلَّم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»^(١)؛ ولا تكثروا الأسئلة لئلا يكون سؤالكم طريقاً إلى التشديد عليكم فتهلكوا كما هلك من كان قبلكم بسبب ذلك. والله أعلم.



(١) هذه رواية البخاري (٧٢٨٨)، لكن المصنف قدّم الفقرة الأولى منها على الأخرى.

الحديث العاشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ، يَا رَبَّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشَّرح: قوله: «وَعُذِيَ بِالْحَرَامِ» هو بضم الغين وكسر الذاال الْمُخَفَّفَةُ^(٢).

(١) مسلم (٧٠٣/٢).

(٢) آخر «الأربعين النووية» (ص ١٠٧).

هذا الحديث أصل كبير في اجتناب الحرام وذكر الشُّبُهَات ، وقد تقدم معظم مقصوده في شرح الحديث السادس ، والذي يختص بهذا المَوْطن أن الله تعالى ساوى بين المؤمنين والمُرسلين في ما أمرهم به من أكل الطيبات مما رزقهم ، والمراد بالطيب هنا الحلال .

قوله : «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ» إلى آخره ، ظاهر هذا الحديث أن من تغذى بالحرام ويلبس الحرام لا يستجاب دعاؤه إلى أربعين يوماً^(١) .

وورد في بعض الآثار : إن أكل الحرام لا يُستجاب دعاؤه . واختلف العلماء في سقوط العبادة عن من فعلها وهو مُتَلَبِّسٌ بمعصية كالصلاة في الدار المغصوبة ، ومن تيمم بتراب أو مسح على خُفٍّ مغصوب أو حج هل يسقط عنه فرض الحج ، وأنشد بعضهم :

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتُ فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ الْعِيرُ
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا كُلَّ طَيِّبَةٍ مَا كُلُّ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ مَبْرُورُ

قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم : «وَعُذِّي بِالْحَرَامِ» ، معناه : غذاه غيره في صغره ليكون الحرام غذاءه في كِبَرِهِ وصغره ، فأتى يُستجاب له؟ فكيف يُستجاب له مع اتصافه بذلك؟

* * *

(١) يشير بذلك إلى الحديث الضعيف وفيه : «إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوماً» ، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢٩١) وقال : «رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أعرفهم» .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
— سَبَطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِيحَانَتِهِ —
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

الشرح: «دع ما يريك»: بفتح الياء وضمها لغتان، والفتح
أشهر^(٢).

ومعناه: اترك ما شككت في حلِّه وإباحته إلى ما لا تُشكُّ

(١) الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٣٢٧/٨)، وأخرجه أحمد (٢٠٠/١)، والدارمي
(٢٤٥/٢)، وابن حبان (٧٢٢ — الإحسان)، وإسناده صحيح.

(٢) آخر «الأربعين النووية» (ص ١٠٧).

في حله وإباحته؛ وذلك الورع المطلوب به؛ لئلاً يرتع حول الحمى
فيوشك أن يقع فيه كما تقدم في الحديث في شرح الحديث السادس.
والله أعلم.

* * *

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ: تَزَكُّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا^(١).

الشَّرْح: فيه من الفقه^(٢): أَنَّ الحَسَنَ الكاملَ الفُطْنَ يتركُ الكلامَ فيما لا يغنيه، وكذا الفِعَالُ لا يفعلُ فِعْلاً لا يغنيه الدخولُ فيه، فربما انجَرَّ فيه كذلك إلى محذورٍ يكرهه^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦) وهو حسن بطرقه، وقد ذكر طرفاً منها ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم والحكم» (٢٨٨/١)، وحسنه أيضاً النووي في «الأذكار» (ص ٦٥٣).

(٢) قال ابن رجب رحمه الله في «جامع العلوم» (٢٨٨/١): «وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب».

(٣) قال ابن رجب رحمه الله (٢٩٥/١): «هذا الحديث يدلُّ على أن ترك ما لا يعني =

فمن الأمثال المضروبة: من تكلم فيما لا يعنيه، سمع ما لا يرضيه.

وسياتي الكلام عليه مُستوفى في شرح الحديث الخامس عشر عند قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ».



= المرء من حُسن إسلامه، فإذا ترك ما لا يعنيه، وفعل ما يعنيه كله، فقد كَمَلَ حُسنُ إسلامه»

الحديث الثالث عشر

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَادِمِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ
لِنَفْسِهِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

الشرح: وفي رواية لمسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ
— أو قال لجاره — ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢).

قال العلماء: معناه لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان
يُجْعَلُ لمن لم يكن بهذه الصفة.

(١) البخاري (١٣)، ومسلم (٦٧/١).

(٢) مسلم (٦٧/١).

والمراد: يُحب لأخيه من الطَّاعات والأشياء المباحات .

وفي رواية النسائي: «يُحِبُّ لأخيه من الخير ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١) .

قال الشيخ محيي الدين^(٢): قال أبو عمرو ابن الصَّلاح رحمه الله: وهذا قد يُعَدُّ من الصعب الممتنع، وليس كذلك؛ إذ معناه: لا يكْمُلُ إيمان أحدكم حتَّى يُحِبَّ لأخيه المسلم مثل ما يُحِبُّ لنفسه؛ من جهة أنه لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسرُ على القلب الدغل عافانا الله وأجارنا من ذلك . والله أعلم .



(١) أخرجه النسائي (١١٥/٨) بإسناد صحيح .

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٧/٢) .

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْح: في هذا الحديث^(٢): إثبات قتل الزاني المحصن، والمراد: رجمه بالحجارة حَتَّى يَمُوتَ، وهذا بإجماع المسلمين. و«الإحصان»: أصله في اللغة: المنع. وله معانٍ:

أحدها: الإحصان الموجب رجمَ الزَّانِي، ولا ذكر له في القرآن

(١) البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٣٠٢/٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/١٦٥).

إِلَّا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

والمُحْصِنُ الذي يُرْجَمُ بِالزَّنا: هو من وطئ في نكاح صحيح، وهو حُرٌّ بالغ عاقل، فإن زنى من لم يتصف بهذه الصفة فحده الجلد والتغريب، والرجل والمرأة في ذلك جميعاً.

وأما قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»، فالمراد به القصاص بشرطه، وقد يستدل به أصحاب أبي حنيفة على قولهم: يقتل المسلم بالذمي، والحر بالعبد، وجمهور العلماء على خلافه، منهم مالك والشافعي والليث وأحمد.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.

فمن أنكر ظاهراً قد أجمع العلماء على أنه من دين الإسلام، كفر بذلك ووجب قتله، لكن يستحب أن يستتاب.

وفي مدّة الاستتابة قولان:

أحدهما: ثلاثة أيام.

والثاني: في الحال، وهو الأصحّ، قاله العلماء.

ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذلك الخوارج ثمّ هذا الحديث، مخصوص بقتل الصائل في الدفع.

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله ورضي عنه: إنه داخل في
المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في
هؤلاء الثلاثة. والله أعلم.

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

الشرح: قال أهل اللغة: يقال: صَمَتَ يَصْمُتُ - بضم الميم - صمْتًا وصموتًا وصماتًا، أي: سَكَتَ.

قال الجوهري: ويقال: أصمَت بمعنى صمت، والتصميت: السكوت، والتصميت أيضاً: التسكيت.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: معنى الحديث: أن من التزم

(١) البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٦٨/١).

شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرُّهما، وكل ذلك تعريف بحق الجار، وحث على حفظه، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز، وقال صَلَّى الله عليه وسلَّم: «ما زال جبريلُ يُوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أَنه سيُورثُه»^(١).

والضيافة من آداب الإسلام وخلق النِّيين والصَّالحين، وقد أوجبها الليث رحمه الله تعالى ليلة واحدة، واحتج بالحديث: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢)، وبحديث عقبة: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ، فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(٣).

وغامَّة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، وحجتهم قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»^(٤)، والجائزة: العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار.

وقوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «فليكرم» و«ليحسن»، يدل على هذا أيضاً، إذ ليس يُستعمل مثله في الواجب مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه، وذلك غير واجب، وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة.

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٠٢٥/٤) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٠/٤)، وأبو داود (٣٧٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٧/٩)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٣٥٣/٣) من حديث عقبة بن عامر.

(٤) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (١٣٥٣/٣).

واختلف العلماء: هل الضيافة على الحاضر والبادي، أم على البادي خاصة؟

فذهب الشافعي ومحمد بن الحكم: إلى أنها عليهما.

وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي؛ لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من المأكل في الأسواق.

وقد جاء في حديث: «الضيافة على أهل الوبر، وليست على أهل المدر»، لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع، وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجاً وخيف عليه، وعلى أهل الذمة إذا اشترطت عليهم، هذا كلام القاضي.

قال شيخنا محيي الدين رحمه الله ورضي عنه^(١): وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ»، فمعناه: أنه إذا أراد أن يتكلم: فإن كان ما يتكلم به خيراً مُحَقَّقاً يثاب عليه واجباً أو مندوباً، فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خيرٌ يثاب عليه، فليمسك عن الكلام، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطرفين، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه، مندوباً إلى الإمساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق].

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٨/٢ - ٢٠) وما سبق ملخص منه.

واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وإن كان مُباحاً لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية، أم لا يكتب إلا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب؟

والى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من العلماء، وعلى هذا تكون الآية مخصوصة، أي: ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء، وقد ندب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها إلى المحرمات أو المكروهات.

وقد أخذ الإمام الشافعي معنى الحديث؛ فقال: إذا أراد أن يتكلم فليفكر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك.

وقد قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمنه: جماعُ آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ».

وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية: «لا تغضب».

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». والله أعلم.

ورؤينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري قال: الصمت سلامة،
والسكوت في وقته صفة الرجال، كما أن التطق في موضعه من أشرف
الخصال.

قال: وسمعت أبا علي الدقاق يقول: من سكت عن الحق فهو
شيطان أخرس.

قال: فأما إثارة أصحاب المجاهدة السكوت؛ فلما علموا ما في
الكلام من الآفات، وإظهار صفات المدح، والميل إلى أن يتميز من بين
أشكاله بحسن النطق، وغير هذا من الآفات، وذلك نعت أرباب
الرياضة، وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق.

وعن الفضيل بن عياض رحمه الله، قال: مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ،
قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ.

وعن ذي النون رحمه الله تعالى: أَصَوْنُ النَّاسِ لِنَفْسِهِ: أَمْسِكْهُمْ
لِللِّسَانَةِ.

ولبعض الشعراء في حفظ اللسان:

احْفَظْ لِسَانَكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ لَا يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ تُعْبَانُ
كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلٍ لِسَانِهِ قَدْ كَانَ هَابَ لِقَاءِ الشُّجْعَانِ

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»،
فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح: أما قول أبي هريرة رضي الله عنه: فردَّدَ مراراً، يعني أن
القائل: أوصني، كرَّرَ قوله: أوصني، مراراً، وكرَّرَ رسول الله صلى الله
عليه وسلم جوابه: «لا تَغْضَبْ».

هذا الحديث دليلٌ ظاهر عظيمٌ على مفسدة الغضب؛ لما يترتب
عليه وينشأ منه من التكلم بالباطل وفعل المذموم، وينوي الحق
والبغض وغير ذلك من القبائح المرتبة على الغضب، وكأن الإنسان

(١) البخاري (٦١١٦).

يخرج بالغضب عن الاعتدال، والغضب في غير الله تعالى نزغة من نزغات الشيطان.

ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي اشتد غضبه: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١).

وفي «صحيح مسلم» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟»، قال: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ، قال: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا»، قال: «فَمَا تَعْدُونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟»، قال: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ، قال: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٢).



(١) البخاري (٦١١٥)، ومسلم (٢٠١٥/٤) من حديث سليمان بن صُرَد.

(٢) مسلم (٢٠١٤/٤) من حديث ابن مسعود.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ

عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا
ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِإِحْدَ أَحَدِكُمْ شَفْرَتُهُ وَلِإِخْرَ
ذَبِيحَتِهِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْحُ: «الْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ» بكسر القاف والذال، هي: الهيئة
والحالة.

وقوله: «وَلِإِحْدَ»: هو بضم الياء وكسر الحاء، يقال: أَحَدٌ
السكين، وَحَدَّهَا واستَحَدَّهَا بمعنى^(٢).

(١) مسلم (٣/١٥٤٨).

(٢) آخر «الأربعين» (ص ١٠٨).

هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الدين، وليكن الإنسان مُحسناً إلى نفسه وإلى جميع المخلوقات حتّى في حالة الذبح يُحسن إلى المذبوح ويُريحه، وإراحته بتحديد السكين، وتعجيل إمرارها، وحسن هيئتها، ويعتمد الحالة التي تكون أسرع إلى خروج الرُّوح، فينحر الإبل قائمة، والبقر والغنم مُضجعةً على جنبها مستقبل القبلة، ولا يكسر عُنقها، ولا يسلخ جلدها حتى تبرد.

قال أصحابنا: ويستحب أن لا يحدد السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى، ولا يجرها إلى مذبحها، وكذا بُحسن القتل قصاصاً، وفي الحدّ بحيث لا يشوّه بالمقتول ولا يُمثل به، ولا يمكنه من ذلك إلا أن يكون فعل بوليه ذلك.



الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ
الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ
النُّسخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨/٥، ٢٣٦)، والترمذي (٣٥٦/٤) وغيرهما من حديث معاذ وإسناده ضعيف.

وأخرجه أيضاً أحمد من حديث أبي ذر (١٥٣/٥، ١٥٨، ١٧٧)، والترمذي (٣٥٥/٤)، والدارمي (٣٢٣/٢) وغيرهم وإسناده مثل سابقه، لكن للحديث طرق يرقى بها إلى الحسن، أفضت في تخريجها والكلام عليها في تحقيق كتاب «التفريح في حديث التسييح» لابن ناصر الدين الدمشقي (ص ١٣٨، ١٣٩).

الشرح: «جُنْدُب»: بضم الجيم والدادال وفتحهما، و «جُنَادَة»: بضم الجيم^(١).

والتقوى كلمة جامعة لخير الدنيا والآخرة.

ومتقي الله: هو الْمُجْتَنِب لمحارمه الممثل أوامره.

وقوله: «حَيْثُمَا كُنْتَ»: معناه اتق الله في سِرِّكَ وخلوتك كما تتقيه في علانيتك.

فإذا فعل ذلك دام خلاصه وصَلَح حاله، وصار مُحَسِنًا إلى نفسه كما سبق في حديث جبريل لما سألَه عن الإحسان، فقال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُن تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

وقوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»، هذا موافق لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، ومعناه: إذا قُدِّرَ منك وقوع السيئة والمعصية فأتبعها بالتوبة والطاعة والاستغفار لكي تمحو السيئة الواقعة منك.

وقوله: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنِ»، يعني في معاملتك ومُجاورتك ومُصاحبتك، وكن كما قال الله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران].

* * *

(١) آخر «الأربعين» (ص ١٠٨).

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ:
«يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ،
احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا
اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى
أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ،
وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا
بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ
الصُّحُفُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣/١)، والترمذي (٢٥١٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٥٦) وغيرهم، وإسناده حسن، وقد أفضت في تخريجه وذكر طرقه في تحقيقي لكتاب: «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عباس» لابن رجب (ص ٣٥ - ٤٠، ط دار البشائر الإسلامية - بيروت).

وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ التِّرْمِذِيِّ : « أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ
أَمَامَكَ ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ ،
وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ
يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرْجَ
مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا »^(١) .

الشرح: «تُجَاهَكَ»: بضم التاء وفتح الهاء: أي أمامك كما في
الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ»، أي تَحَبَّبْ إِلَى اللَّهِ بِلِزْوَ
طَاعَتِهِ، واجتناب مخالفتِهِ^(٢).

قَوْلُهُ: «كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
خَلْفَهُ فِي الْقُعُودِ أَوْ الْمَشْيِ، أَوْ رَاكِبًا خَلْفَهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وقوله: «كلمات»، أي تعلمهن - بمعنى الكلمات -^(٣)
تسلم ويحصل لك خير الدنيا والآخرة، وحفظ الله تعالى: هو
أن تأتمر بأوامره وتنتهي عن زواجره، فإذا اتصف بذلك في رفاهيته
وجد الله في شدائده واستجاب دعاءه عند حاجته، وفي المرفوع:

(١) أخرجه عبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (٦٣٤) وإسناده ضعيف، لكنه
حسن بطرقه، انظر: المصدر السابق ذكره (ص ٣٧).

(٢) آخر «الأربعين» (ص ١٠٨).

(٣) كذا في الأصل، وكأن في العبارة اضطراب، والله أعلم.

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى فِي شِدَّتِهِ، تَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا صَوْتُ كُنَّا نَعْرِفُهُ فِي حَالِ عَافِيَتِهِ»^(١).

قوله: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ»، معناه: الأمر بالإخلاص وترك الاعتماد على الوسائط، وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢].

قال: المضطر هو الذي أخلص الطلب من الله تعالى والتجأ إليه بعد أن طلب من الوسائط وأيس منها.

وقوله: «وَأَعْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ» إلى آخر الحديث، أصل كبير في القضاء والقدر، وأن الأمور كلها بيد الله ليس لأحد فيها صنع ولا إرادة، بل هو الفاعل لها المُقَدَّر لوقوعها بحكمته وإرادته، وقد تقدم شيء مما يتعلق بهذا المعنى في شرح الحديث الثاني والرابع، فليراجع.

قال الخطابي: وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله تعالى العبد وقهره على ما قدَّره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه: الإخبار عن تقدم علمه سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العبد وصدوره عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها.

قال: والقدر اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر^(٢).

(١) ذكر ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/٤٧٥) أنه من قول سلمان الفارسي، ولم يعزه إلى مصدره.

(٢) «معالم السنن» له (٤/٣٢٢).

ولبعض الفضلاء - وهو الشيخ أبو إسحاق - مصنف التنبيه في
معنى أن الأمة لا تنفع ولا تضر^(١).

وقوله: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»، معناه: قد قُدِّرَ ما هو
كائن إلى يوم القيامة وفُرِّغَ منه^(٢).



(١) بعد هذه كلمة ليست بواضحة في الأصل، ثم أورد أبياتاً لأبي فراس الحمداني قدّم
فيها وأخر وجعلها كأنها لأبي إسحاق الشيرازي، وهي هذه من ديوان أبي فراس
الحمداني (ص ١٨٣):

وما لم يُرِدهُ اللهُ في الأمر كُلِّهِ	فَلَيْسَ لِمَخْلُوقٍ إِلَيْهِ سَبِيلُ
فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْصُرْكَ لَمْ تَلَقْ نَاصِراً	وَإِنْ جَلَّ أَنْصَارٌ وَعَزَّ قَبِيلُ
وَإِنْ هُوَ لَمْ يَذْلُكْ فِي كُلِّ مَسْلَكٍ	ضَلَلْتَ وَلَوْ أَنَّ السَّمَاءَ ذَلِيلُ

(٢) أفرد الحافظ ابن رجب هذا الحديث بالشرح المستفيض في كتابه «نور الاقتباس».

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَخِرِ
فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) .

الشرح: هذا الحديث أصل كبير لمن تأمل معناه وتدبره وعمل
به، وهو من كلام النبوة الأولى من الحكم المتقدمة على السنة الأنبياء
المتقدمين، وهو يجمع خيراً كثيراً.

ومعناه: إذا أردت فعل شيء من الأشياء، فإن كان ممكناً لا يُستَحَى
من فعله من الله تعالى ومن الناس فافعله، وإلا فلا تفعله.

* * *

(١) البخاري (٣٤٨٣، ٣٤٨٤).

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - سُفْيَانُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا
غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمَّ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشَّرْح: هذا الحديث أصل كبير، وقاعدةٌ مُهمّةٌ؛ وهذه اللفظة
من جوامع الكلم التي أوتيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن الاستقامة لفظة
جامعة لخير الدنيا والآخرة، فإذا حصل للعبد كمالُ الإيمان واستقامت
أفعاله بينه وبين الله تعالى - وهو أن يتمثل بأوامر الله تعالى، ويجتنب
نواهيه -، وبينه وبين العبد - وهو أن يقوم بالحقوق الواجبة عليه
للخلق -، فمن اتصف بذلك صار عبداً صالحاً، والصالح هو القائم
بحقوق الله وحقوق عباده.

(١) مسلم (١/٦٥).

قال القاضي عياض: هذا الحديث مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: ٣٠]، أي وحدوا الله تعالى وآمنوا به، ثُمَّ استقاموا فلم يحدوا عن التوحيد والتزموا طاعته إلى أن تُوفوا على ذلك.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِيمْ كَمَا أَمَرْتُ﴾، قال: ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية.

وقال القشيري في «رسالته»: الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه، وخاب جهده^(١).



(١) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩/٢).

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ،
وَصُمتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ،
وَلَمْ أَرِذْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَمَعْنَى «حَرَّمْتُ الْحَرَامَ» اجْتَنَبْتُهُ.

وَمَعْنَى «أَحْلَلْتُ الْحَلَالَ» فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.

الشرح: هذا الحديث أصل عظيم من أصول الدين، وقاعدة من
قواعده؛ فَإِنَّ مَنْ وَفَّقَ للقيام بالمفروضات، واجتناب المحرمات،
واعتقاد حلِّ المباحات، فقد حَسُنَتْ له الحالات، وعلت له الدرجات

(١) مسلم (٤٤/١).

في الجنان؛ وذلك بفضل الله تعالى وكرمه من خالق الأرض
والسموات . والله أعلم .

إِنَّ مَنْ وَقَفَ لَتَدْبُرَ أحوال الصَّحابة رضي الله عنهم ، اطلع على
عِظَمِ اجتهادهم على طلب النِّجاة ، وحِرْصهم على بُلُوغِ الدَّرَجَات ؛ فهذا
يسأل عن أركان الدِّين ، وهذا يسأله عن عَمَلٍ يُقَرِّبُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ويبعده عن
النَّار ، وهذا يسأل عن العمل الذي إذا عمله أحبه الله وأحبه النَّاس ، وهذا
يقول : يا رسول الله أوصني ، وهذا يقول : يا رسول الله ، قل لي قولاً
لا أسأل غيرك ، وهذا يسأل عن الأعمال التي تُدخل الْجَنَّةَ . . . إلى غير
ذلك ، فالله تعالى يرضى عنهم ويحشرنا في زمرةم .

فإن قيل : إِنَّ السَّائِلَ لم ترك هنا الزَّكَاةَ والحج ؟

فالجواب : أَنَّ الزَّكَاةَ تدخل في عموم قوله : حَرَّمْتَ الْحَرَامَ ، فإن
قدر الزَّكَاةَ يجب صرفه إلى الفقراء والمساكين ، ويحرمُ عليه تناوله .

وأما الحج ؛ فيحتمل أن سؤاله كان قبل فرض الحج ، فَإِنَّ الحج
فُرض في سنة ست ، وقيل : سنة تسع . والله أعلم .

* * *

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ،
وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ،
وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ
يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح: قال الشيخ محيي الدين في «شرح صحيح مسلم»^(٢):
هذا حديث عظيم، وأصل من أصول الإسلام، قد اشتمل على مهمات
من قواعد الإسلام.

(١) مسلم (١/٢٠٣).

(٢) (٩٩/٣).

فأَمَّا «الطُّهُور»، فالمراد به الفعل، فهو مضموم الطاء على المختار، ويجوز فتحها.

وأصل الشطر: النصف. واختلف في معناه، فقليل: ينتهي تضعيف أجر الطهور إلى نصف أجر الإيمان. وقيل: معناه: أَنَّ الإيمان يَجِبُ ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء؛ لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر.

وقيل: المراد بالإيمان هنا الصَّلَاة؛ فصارت كالشطر، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً، وهذا القول أقرب الأقوال.

ويكون معناه: إِنَّ الإيمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر، وهما شطران للإيمان، والطهارة متضمنة الصلاة، فهي انقياد في الظاهر. والله أعلم.

وقوله: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ»، فمعناه: عِظَم أجرها، وأنه يملأ الميزان.

وقد تظاهرت نصوص القرآن والسُّنَّة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها.

وقوله: «وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأَانِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ»، فضبطناه بالتاء المُنثاة من فوق في تَمْلَأَانِ وتَمْلَأُ، وهو صحيح، فالأول ضمير مؤنثتين غائبتين، والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام، فالتأنيث والتذكير جميعاً صحيحان، فالتأنيث على ما ذكرنا، والتذكير على إرادة النوعين من الكلام أو الذكرين.

قال : وأما تملأ فمذكر على إرادة الذكر، وأما معناه فيحتمل أن يقال : لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض .

وسبب عظم فضلها ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله : «سُبْحَانَ اللَّهِ»، والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله : «الحمد لله»، والله أعلم .

وأما قوله صَلَّى الله عليه وسلّم : «وَالصَّلَاةُ نُورٌ»، فمعناه : أنها تمنع من المعاصي، وتنهى عن الفحشاء والمنكر، وتهدي إلى الصواب، كما أن النور يُستضاء به .

وقيل : معناه : أنه يكون أجراً نوراً لصاحبها يوم القيامة .

وقيل : لأنها سبب لإشراق أنوار المعارف، وانسراح القلب، ومكاشفات الحقائق^(١) لفراغ القلب فيها، وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وبباطنه، وقد قال الله تعالى : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة : ٤٥] .

وقيل : معناه : أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل . والله أعلم .

وأما قوله صَلَّى الله عليه وسلّم : «وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ»، فقال صاحب

(١) هذه الكلمة ممّا يردّها أهل التصوّف، وهذا الدّين المنزل على أشرف مرسل صاحب أكمل الشّرائع صَلَّى الله عليه وسلّم لا يُقسم إلى حقيقة وشريعة، وظاهر وباطن. انظر : «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٠/١٦٩) .

التحرير^(١): معناه: يُفزع إليها كما يُفزع إلى البراهين، كأن العبد إذا سُئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقت به.

قال: ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهاناً له على حاله ويُسأل عن مصرف ماله.

وقال غير صاحب التحرير: معناه: الصدقة حجة على إيمان فاعلها، فإن المنافق يمتنع منها؛ لكونه لا يعتقدوها؛ فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه.

وقوله صَلَّى الله عليه وسلّم: «وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»، فمعناه الصبر المحبوب في الشرع، وهو الصَّبْر على طاعة الله تعالى، والصبر عن معصيته، والصبر أيضاً على النَّائِبَات، وأنواع المَكَارِه في الدُّنْيَا.

والمراد: أن الصبر محمود، ولا يزال صاحبه مُسْتَضِيئاً مُهْتَدِياً مُسْتَمِرّاً على الصواب.

قال إبراهيم الخواص رحمه الله تعالى: الصبر: هو الثَّبَات على الكتاب والسُّنَّة.

وقال ابن عطاء: الصبر: الوقوف مع البلاء بحسن الأدب.

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني المُتَوَفَّى سنة (٥٢٠هـ)، وشرحه هذا عنوانه: «التحرير في شرح صحيح مسلم»، انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/١٤٥، ١٤٦).

وقال الأستاذ أبو علي الدِّقاق رحمه الله تعالى : حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى في أيوب عليه السلام : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ ﴾ [ص : ٤٤] ، مع أنه قال : ﴿ أَنِّي مَسْنِي الضُّرِّ ﴾ [الأنبياء : ٨٣] .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ» ، فمعناه : كل إنسان يسعى بنفسه ، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيؤبّقها أي يهلكها . والله أعلم .



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ :

«يَا عِبَادِي : إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا .

يَا عِبَادِي : كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ .

يَا عِبَادِي : كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أَطْعِمَكُمْ .

يَا عِبَادِي : كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ .

يَا عِبَادِي : إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ .

يَا عِبَادِي: إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي: لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي: إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفَيْكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشَّرح: قوله تعالى: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»، أي تقدست عنه، والظُّلم مستحيل في حَقِّ الله تعالى؛ لأنه ليس فوقه من يُطيعه، وكيف يتصرَّف في غير ملك، والعالم كله في ملكه وسلطانه.

وأصل التحريم في اللُّغة: المنع، فسمى تقدسه عن الظلم تحريماً؛ لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء.

قوله تعالى: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَالَمُوا»، هو بفتح التاء، أي: لا تتظالموا، والمراد: لا يظلم بعضكم بعضاً، وهذا تأكيد لقوله تعالى: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً» وزيادة تغليظ في تحريمه.

قوله تعالى: «يَا عِبَادِي: كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ» قال المازري: ظاهر هذا أنهم خلقوا على الضلالة إلا من هداه الله تعالى.

وفي الحديث المشهور: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قال: فقد يكون المراد بالأول وصفهم بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم، وأنهم لو تركوا وما في طباعهم من إثارة الشهوات والراحة، وإهمال النظر، لضلوا، وهذا الثاني أظهر.

وفي هذا دليل لمذهب أصحابنا وسائر أهل السُّنَّة، أن المُهتدي هو من هداه الله، وبهدي الله اهتدى، وبإرادة الله تعالى ذلك، وأنه سبحانه وتعالى إنما أراد هداية بعض عباده وهم المهتدون، ولم يرد هداية الآخرين، ولو أرادها لَاهْتَدَوْا، خلافاً للمعتزلة في قولهم الفاسد: إِنَّهُ سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع — جلَّ الله أن يريد ما لا يقع أو يقع ما لا يريد.

قوله تعالى: «مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ» الْمِخِيطُ: بكسر الميم وفتح الياء، هو الإبرة.

قال العلماء: هذا تقريب إلى الأفهام، ومعناه: لا يَنْقُصُ شيئاً أصلاً، كما قال في الحديث الآخر: «لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ»^(١)؛ أي: لا ينقصها نفقة؛ لأن ما عند الله لا يدخله نقص، وإنما يدخل النقص المحدودَ الفاني، وعطاء الله تعالى من رحمته وكرمه، وهما صفتان قديمتان لا يتطرق إليهما نقص، فضرب المثل بِالْمِخِيطِ في البحر؛ لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة.

والمقصود: التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه، فإن البحر من أعظم المرئيات عياناً وأكبرها، والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها صقيلة لا يتعلق بها ماء.

قوله تعالى: «يَا عِبَادِي: إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، الرواية المشهورة: «تُخْطِئُونَ» بضم التاء، وروي بفتحها وفتح الطاء، يقال: خَطِئَ يَخْطِئُ: إذا فعل ما يَأْثِمُ به فهو خاطيء، ومنه قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧]، ويقال: أخطأ، فهما صحيحان. ذكر هذه الجملة شيخنا محيي الدين رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٤)، ومسلم برقم (٩٩٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) كل ما مضى من «شرح مسلم» (١٣٢/١٦ - ١٣٤).

وقال النووي في كتابه الآخر «الأذكار» (ص ٦٦١، ٦٦٢) بعد أن ساقه بإسناده: هذا =



= حدث صحيح، رُوِّيناه في «صحيح مسلم» وغيره، ورجالُ إسناده — مني إلى أبي ذرٍّ رضي الله عنه — كلهم دمشقيون، ودخل أبو ذر رضي الله عنه دمشق. فاجتمع في هذا الحديث جُمْلٌ مِنَ الْفَوَائِدِ:

منها: صِحَّةُ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَعُلُوُّهُ وَتَسْلُسُلُهُ بِالذَّمَشْقِيِّينَ رضي الله عنهم وبارك فيهم.

ومنها: ما اشتمل عليه من البَيَانِ لقواعدَ عظيمةٍ في أصول الدِّين وفروعه، والآداب، ولطائف القُلُوب، وغيرها، والله الحمد.

روينا عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال: ليس لأهل الشام حديثٌ أشرفَ مِن هذا الحديث.

وانظر نحوه: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (١٨/١٥٦، ١٥٧).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ نَاسًا مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ؛
يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ
بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ
مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ
صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ
بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ
أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا
شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي
حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ
كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) مسلم (٦٩٧/٢).

الشَّرح: «الدُّثُور»: بضم الدال والثاء المثلثة، واحدها دَثْر كفلس وفلوس.

وقوله: «وفي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ»: هو بضم الباء وإسكان الضاد المعجمة، وهو كناية عن الجماع إذا نوى به العبادة، وهو قضاء حق الزوجة، وطلب ولد صالح، وإعفاف النفس، وكفها عن الحرام^(١).

قوله: «أن ناساً من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم»: الظاهر أن السائلين في هذا الحديث هم فقراء والمهاجرين الذين ذكرهم أبو هريرة في الرواية التي سأذكرها، وأرشدهم النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم إلى التسييح والتحميد والتهليل؛ وكانهم تكرر سؤالهم بالفاظٍ مختلفة، فروى أبو ذر من سؤالهم وجوابهم بلفظ آخر.

ففي الصحيح: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم فقالوا: ذهب أهل الدُّثُور بالدرجات العلى والنَّعيم المُقيم؛ يُصلُّون كما نُصَلِّي، ويصُومون كما نَصُوم، ولهم فضل من أموال يحجُّون ويعتمرون ويجاهدون ويتصدَّقون!! فقال: «ألا أعلمكم بشيء تُذركون به من سَبَقِكُمْ، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضل منكم إلَّا من صنع مثل ما صنعتم؟»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تَسَبَّحُونَ وتَحْمَدُونَ وتكَبِّرُونَ خلفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثلاثاً وثلاثين».

(١) آخر «الأربعين» (ص ١١١، ١١٢).

قال أبو صالح الزيّات عن أبي هريرة — لَمَّا سُئِلَ عن كيفية ذكرهنّ —، يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، والحمدُ لله، واللّهُ أَكْبَرُ. حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. رواه مسلم.

وفي روايته: فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ففَعَلُوا مِثْلَهُ!! فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

ففي هذا الحديث — وما قبله — بيان فضل التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان فضيلة النكاح، وأنه ينبغي المثابرة على ذلك جميعه لا سيّما الفقير الذي ليس له مال يتصدق به ولا ما يحج به، فإن رزقه الله مالاً جمع بين الفضائل كلها، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٤١٦/١).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

التَّسْرِيحُ: «السُّلَامَى»: بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم، وجمعه سُلَامِيَّات، بفتح الميم، وهي: المفاصل والأعضاء^(٢).

(١) البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (٦٩٩/٢).

(٢) آخر «الأربعين» (ص ١١٢).

وقد قيل: إنَّ لابن آدم ثلاثمائة وستين مفصلاً^(١).

ومعنى الحديث: أنه ينبغي للعاقل المستيقظ أن يتصدق في كل يوم عن صحة أعضائه ومفاصله بما قدر من هذه الأمور التي ذكرت له: يعدل بين الاثنين، ويعين الرجل على دابته، ويتكلم بالكلمة الطيبة، ويكثر الخطأ إلى الصلاة، ويميط الأذى.

وفي رواية أبي ذر في «صحيح مسلم» عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يُضِيحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»^(٢).

ففي هذا الحديث عظم فضل صلاة الضحى، وأنها تُجْزَى عن ذلك كله.



(١) هذا ورد في مسلم (٢/٢٩٨) من حديث عائشة مرفوعاً: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى

ستين وثلاثمائة مَفْصِلٍ، فمن كَبَّرَ الله . . . ».

(٢) مسلم (١/٤٩٨).

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ؟» قُلْتُ: نَعَمْ؛ فَقَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ الْبِرُّ: مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِيَ نَاهُ فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْدَّارِمِيَّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٢).

(١) مسلم (٤/١٩٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٢٨)، والدارمي (٢/٢٤٥، ٢٤٦)، وأبو يعلى (١٨٥٦)، =

الشَّرح: «النَّوَّاس»: بفتح النون وتشديد الواو.

و«سَمْعَان»: بفتح السين وكسرهما.

و«وَإِبْصَةَ»: بكسر الباء الموحدة^(١).

و«حَاكَ بِالْصَّدْرِ»: بالحاء والكاف.

قال شيخنا محيي الدِّين رحمه الله في «شرح مسلم»^(٢):

قال العلماء: البرُّ يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللُّطف والمُبرَّة،
وحُسْنِ الصُّحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع
حسن الخلق.

ومعنى: «حَاكَ فِي صَدْرِكَ»، أي: تحرك فيه وتردد، ولم ينشرح
له الصدر، وحصل في القلب منه الشك والخوف كونه ذنباً.

= (١٨٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٣٩)، عن وابصة بن معبد.
وإسناده ضعيف، فيه الزبير أبو عبد السلام ضعفه غير واحد، كما أن فيه انقطاعاً بينه
وبين أيوب بن عبد الله الذي يروي عن وابصة.
لكن الحديث يتقوى بطرق أخرى؛ حيث يقول الحافظ الجليل ابن رجب في «جامع
العلوم والحكم» (٩٥/٢): «وقد روي هذا الحديث عن النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم
من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة».

وذلك من حديث أبي أمامة عند أحمد (٢٥٢/٥، ٢٥٣)، وقال ابن رجب: «وهذا
إسنادٌ جيد على شرط مسلم».

ومن حديث أبي ثعلبة الخشني عند أحمد أيضاً (١٩٤/٤)، وقال ابن رجب: «وهذا
أيضاً إسنادٌ جيد».

(١) آخر «الأربعين» (ص ١١٣).

(٢) (١١١/١٦).

وَفَسَّرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِرَّ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ بِأَنَّهُ: الْأَمْرُ
الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَيَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، أَيُ: تَنْشُرُحُ إِلَيْهِ النَّفْسُ
وَالْقَلْبُ فِي الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَلَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ مِنَ الْخَوْضِ
فِيهِ.

وقوله: «وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ»، معناه: أَنَّهُ مَتَى حَصَلَ التَّرَدُّدُ
فِيهِ، هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ فَهُوَ إِيَّاهُمْ، فَاسْتَفْتِ قَلْبَكَ، أَيُ ارْجِعْ عَنْهُ وَإِنْ
أَفْتَاكَ غَيْرَكَ.

فالورع ترك هذا، بشرط أن يكون التَّرَدُّدُ الموجود في الصدر منه
صَحِيحٌ، أما لو كان مجرد وسواس فلا أثر له. وهذا كقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ عَنْ حِلِّ نِكَاحِ امْرَأَةٍ ذَكَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ شَخْصًا؛ فَنَهَى
عَنْ نِكَاحِهَا وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»^(١).
يعني: الورع ترك ما يتردد فيه الصدر. والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٠) من حديث عقبة بن الحارث.

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
الشيخ الفروسي

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، وَجِلَتْ
مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُودِّعٍ فَأَوْصِنَا . قَالَ : «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ
وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، فَإِنَّهُ مَنْ
يَعِشْ مِنْكُمْ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ،
وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .»

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ^(١) .

(١) أخرجه أحمد (٤ / ١٢٦) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ،
وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٣٢) ، وهو حديث صحيح ، وقد صححه غير واحد
كاليزار وأبي نعيم وابن تيمية . وغيرهم . انظر : «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة
في منهاج البيضاوي» للعراقي (ص ٧٥ - ٧٨ - بتحقيقي) .

الشَّرح: «العَرَبُاض»: بكسر العين وبالموحدة.

و«سارية»: بالسين المهملة وبالياء المثناة من تحت.

«وَذَرَفَتْ»: بفتح الذال المعجمة والراء، أي: سالت.

قوله: «بالتَّوَّاجِدِ»: هو بالذال المعجمة، وهي الأنياب، وقيل: الأضراس.

و«البدعة»: ما عُمل على غير مثال سبق^(١).

وفي هذا الحديث: أَنَّ النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم كان يعظ أصحابه ويُوصيهم، وكذلك ينبغي للإمام والعالم والمفتي أن يعظ أصحابه ويوصيهم بما يصلحهم وما يحتاجون إليه وينصحهم، ففي الحديث أَنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم كان يتخوَّلهم بالموعظة.

وهذا الحديث معجزةٌ وعَلَمٌ من أعلام النبوة؛ فإنه صَلَّى الله عليه وسلَّم خبر بما وقع من الاختلاف، وبما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم من الخُلَفِ والحروب، وسفك الدماء، وقتل عثمان وعلي وغيرهما من الصَّحابة رضي الله عنهم.

والذي عليه السَّلَف والخَلَف من العلماء: أَنَّ القتال والمقتول من الصحابة رضي الله عنهم ومن وافقهم في الحروب التي جرت بينهم من أهل الجنة؛ لأنَّ كُلاً منهم رضي الله عنهم أداه اجتهاده إلى أن الفئة التي

(١) آخر «الأربعين» (ص ١١٣).

فيها عادلة، والتي قاتلها باغية، فقاتل وقُتِل وهو يعتقد ذلك، فكل منهم مجتهد، فيعتذر من الخطأ.

لكن الذي ينبغي اعتقاده: أنَّ عثمان بن عفَّان رضي الله عنه قُتِلَ ظُلماً، وأنَّ الحقَّ كان مع علي رضي الله عنه دون من عانده وحاربه؛ فهذا هو الحق الذي ينبغي اعتقاده.

وقوله: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»: فالخلفاء الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم هم: أبو بكر، ثُمَّ عمر، ثُمَّ عثمان، ثُمَّ علي، وكذا من عمل بكتاب الله وسُنَّة رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم فالتحق بالخلفاء الراشدين.

وقوله: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ» إلى آخره: هذا اللفظ قد سبق شرح معناه في الحديث الخامس.

* * *

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ
النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ
يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعَبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ،
وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ:
«أَلَا ذَلِكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ
تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ
مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ
الْمَصَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٧﴾ [السجدة]، ثُمَّ
قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟»،
قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ،
وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا
أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ
بِلِسَانِهِ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

وإِنَّا لَمُؤْخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتُكَ أَنتُكَ؛
وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى
مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ»^(١) أَلَسْتِهِمْ؟» .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢) .

التَّشْرِيحُ: مِلَاكُ الشَّيْءِ — بِكسْرِ الميم —: مقصوده .

«يَكُفُّ»: هو بفتح الياء وضم الكاف^(٣) .

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ»: تقدَّم
في شرح الحديث الثاني والعشرين ما كان الصحابة رضي الله عنهم عليه
من كثرة اجتهادهم على طلب السَّلامَةِ، وسؤالهم عن الأعمال التي هي

(١) قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٤٧/٢): «المُرَادُ بحصائد
الألسنة: جزاء الكلام المحرم وعقوباته؛ فَإِنَّ الإنسانَ يزرع بقوله وعمله الحسنات
والسيئات، ثُمَّ يحصدُ يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيراً من قولٍ أو عملٍ، حَصَدَ
الكرامةَ، ومن زرع شراً من قولٍ أو عملٍ حصدَ غداً الندامةَ» .

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١/٥)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وقد أعله
الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٣٥/٢) بالانقطاع بين أبي وائل
ومعاذ. وله طريق أخرى عند أحمد (٢٣٣/٥، ٢٣٧) وفي إسنادهما جهالة وانقطاع .
قال ابن رجب (١٣٥/٢): وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة؛ وهو بهذه الطرق
يكون حسناً .

(٣) آخر «الأربعين» (ص ١١٤) .

سبب النَّجاة والفوز: فهذا يسأل عن عمل يدخله الجنة، وهذا يسأل عن عمل إذا عمله أحبه الله وأحبه الناس، إلى غير ذلك من الأسئلة والأجوبة التي إذا تتبعها الإنسان علم بذلك عِظم اجتهادهم وحرصهم على طلب السَّلامة، هذا كله وإن سألوا عنه فهو تعليم لنا وإرشاد لمصالحنا.

قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ»: معناه: أن دخول الجنَّة عظيم إذ هو الفوز الدائم والنَّعيم المُقيم.

قوله: «وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُّهُ اللهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ...» إلى آخره: ذكر صَلَّى الله عليه وسلَّم له أركان الإسلام التي تقدم شرحها في الحديث الثالث عند قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»: إقامة الصلاة وواجباتها والمواظبة عليها.

ثمَّ بعد أن ذكر له أركان الإسلام وقواعده التي لا يتم الإسلام إلا بها ويفعلها يدخل الجنة؛ دلَّه على أبواب الجنَّة وما يرقيه إلى الدَّرَجَاتِ العُلَى، وذكر ما يتطوع ويتقرب به العبد كما جاء في الحديث الآخر: «وَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ» إلى آخر الحديث.

وقوله: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»: فالجنَّة: هو الشيء الذي يستر به ويُنْقِى به، ومنه المِجَنُّ وهو التَّرس.

وقوله: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ»: مراده صدقة التطوع؛ فإنه قد ذكر الزكاة أولاً، وهذا دليل على القاعدة التي تقدم ذكرها أن الحسنات

يُذهبن السيئات، وكذا صلاة التطوع، وأما كَوْنُهَا في جوف الليل فهو أقرب إلى الخشوع وأبعد عن الرِّياء، وأما كون الجهاد رأس الأمر وعموده وذروة سنامه؛ فلأن بالجهاد قام هذا الدِّين وبه تمت شرائع المسلمين، وقد بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ.

وقوله: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكَ ذَلِكَ كُلِّهِ»: فملاك الشيء مقصوده كما ذكرنا.

وقد فسرهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكف اللِّسان أي حفظه عن الحرام؛ كالكذب والغيبة والنميمة والفحش والقذف إلى غير ذلك؛ فلو أَنَّ الإنسان أتى بالأركان كلها – وتطوع بأنواع العبادات – ولم يكف لسانه عن هذه المحرمات؛ انهدم بناؤه وخاب سعيه، وكَبِهَ اللهُ في النار.

وليس فيه أنه يُخْلَد، بل يُعَذَّب؛ فالله تعالى يكفينَا الشَّرَّ.

وفي هذا المعنى:

إِخْفَظْ لِسَانَكَ أَتِيهَا الْإِنْسَانُ	لَا يَلْدَغَنَّكَ إِنَّهُ تُعْبَانُ
كَمْ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ قَتِيلٍ لِسَانِهِ	قَدْ كَانَ هَابَ لِقَاءِ الشُّجْعَانِ

* * *

الحديث الثلاثون

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ^(١).

(١) أخرجه الدارقطني (٤/١٨٣، ١٨٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٥٨٩)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١١٥)، والبيهقي (١٠/١٢، ١٣)، وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (٢/١٩٦٥) وقال: «حديث غريب، ومكحول لم يسمع من أبي ثعلبة».

وقال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية»: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

لكن أورد ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/١٥٠، ١٥١) — بعد أن أعله بذلك — شواهد لعله يرتقي إلى الحسن كما ذكره النووي وغيره.

الشرح: «الحُسْنِي»: بضم الخاء وفتح الشين، منسوب إلى قبيلة معروفة تُسمى حُشَيْن.

و«جُرْثُوم»: بضم الجيم والثاء المثلثة وإسكان الراء بينهما^(١).

وهذا الحديث أصل كبير؛ فيه الوصية بالقيام، والمواظبة [على] الطاعات في أوقاتها المحدودات، والنهي عن ارتكاب المخالفات.

قوله: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْخَثُوا عَنْهَا».

من جملة الأمور المسكوت عنها والمنهي عن الخوض فيها: القدر والخوض فيه، وأحوال السموات السبع والأرضين، وصفة العرش، وصفة استواء الباري جلّ جلاله^(٢)، والملائكة، إلى غير ذلك من الأمور التي لم يَرِدْ فيها شيء، لا نفي ولا إثبات.

* * *

(١) انظر ترجمته في: «المعين على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين» لابن علان (ص ٨١)، وهذا الضبط في آخر «الأربعين» (ص ١١٤).

(٢) قال المصنف ابن العطار في كتابه الآخر «الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد» (٣٣/أ) — بعد سياقه لجملة من معتقد سلف هذه الأمة —: «لا يجوز اعتقاد ما لم يكن له أصل في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأن الله تعالى مُستَوٍ على عرشه، بائن من خَلَقِهِ...».

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُ بِإِسَانٍ حَسَنَةٍ^(١).

الشرح: أما كون الزاهد في الدنيا سبباً لمحبة الله تعالى؛ فلأن الزاهد في الدنيا غالباً يكون راغباً في الآخرة، ومتى كان

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٩٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٥٢، ٢٥٣). وقد ذكر ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/١٧٤)، أن في تحسين النووي له نظراً، ثم ساق تعليقه له، وذكر ما قد يحصل له من شواهد؛ فانظره إن شئت.

راغباً في الآخرة عمل بأعمال أهلها، فأحبه الله تعالى .

وأما كون الزاهد فيما عند الناس سبباً لمحبتهم؛ فلأن الدنيا
خَضِرَة حلوة معشوقة لبنيها؛ فمتى زهد فيما عندهم، وترك محبوبهم،
ولم يزاحمهم فيه، أحبوه . والله أعلم .



الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانِ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ
وغيرهما مُسْنَدًا.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ
يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْقَطَ
أَبَا سَعِيدٍ.

وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا^(١).

(١) أخرجه الدارقطني (٢٢٨/٤)، والحاكم (٥٧/٢، ٥٨)، والبيهقي (٦٩/٦)،

وإسناده ضعيف؛ فيه عثمان بن محمد؛ الغالب على حديثه الوهم.

وأما مرسل عمرو بن يحيى عن أبيه: فأخرجه مالك في «الموطأ» (٧٤٥/٢)،

والشافعي في «مسنده» (١٣٤/٢، ١٦٥)، والبيهقي (٦٩/٦، ٧٠) وهذا مرسل

إسناده صحيح.

الشرح: قوله: «لا ضرار»: بكسر الضاد، ومعناه: لا يضر
المسلم نفسه ولا غيره: في نفس، ولا مال، ولا عرض.
كما ورد في الحديث الآخر: الآتي ذكره: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ،
لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ».
والخذل: ترك الإعانة والنصر.
والاحتقار: وهو أن لا يتكبر عليه ويستصغره ويستقله.
وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في الحديث الخامس
والثلاثين.

* * *

= وللحديث شواهد أخرى يصح بها أفضتُ في تخريجها في تحقيقي لـ «تخريج
الأحاديث والآثار في منهاج البيضاوي» للعراقي (ص ١٠٣ - ١٠٧).

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

الشرح: هذا الحديث أصلٌ عظيمٌ، وقاعدة من القواعد الفقهية في باب الدعوى والبيّنات، وهو: أن كل من ادعى دعوى

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥١)، ومسلم (١٣٣٦/٣) واللفظ له: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ». وأما اللفظ المذكور: فأخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠)، وحسنه ابن الصّلاح — كما في «جامع العلوم والحكم» (٢٢٦/٢) —، والحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢١١/٦).

فأنكر المُدَّعَى عليه؛ فالقول قول المُدَّعَى عليه مع يمينه، إلا
في مسائل:

من جملتها:

لو ادَّعى الصَّبِيُّ أَنَّهُ غير بالغ؛ فالقول قوله من غير يمين.
والبينة على المُدَّعَى عليه إلا في الدِّية إذا ادعى القتل مع الموت،
فاليمين في جانب المدعي؛ وذلك للدليل الخاص الوارد في ذلك
الباب.

وخالف الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى في بعض مسائل الباب،
والله أعلم بالصواب.

* * *

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى
مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

الشرح: قوله صَلَّى الله عليه وسلم: «فَلْيُغَيِّرْهُ»: فهو أمر إيجاب
بإجماع الأمة.

وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين،
ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم كما قال
الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكثرث بخلافهم في هذا، فقد

(١) مسلم (٤٩/١).

أجمع المسلمون عليه قبلهم؛ ووجوبه بالشرع لا بالعقل، خلافاً للمعتزلة.

وأما قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فليس مخالفاً لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر: ٧]، وإذا كان كذلك؛ فمما كُلف به: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول. والله أعلم.

ثُمَّ هو فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإلا أثم من علم وتمكن بلا عذر ولا خوف.

ثُمَّ إِنَّهُ قد يتعيَّن كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته غيره، كمن يرى زوجته أو غلامه على منكر.

قال العلماء: ولا يسقط عن المكلف؛ لكونه لا يُفقد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وواجبه: الأمر والنهي لا القبول. قال تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة: ٩٩].

ومثل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحمام أو غيره مكشوف العورة.

قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال، وأن لا يكون مُتلبساً بالمنكر؛ إذ هو مأمورٌ بشيئين: بترك تلبُّسه، ونهي غيره. فإذا أخذ بأحدهما لزمه الآخر.

قال أصحابنا: ولا يختص ذلك بأصحاب الولايات، بل هو ثابت لأحاد المسلمين.

قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاية في الصدر الأول والثاني كانوا يأمرُونَ الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم.

ثمَّ إنه إنما يأمر وينهى عن ذلك باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة — كالصلاة، والصيام، والزَّنا، والخمر، ونحوها — فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلَّق بجتهاد؛ لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء.

ثمَّ العلماء إنما ينكرون ما أُجمِعَ عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب.

وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم.

وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والمُخطيء غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون

على الحثّ على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بِسُنَّةٍ أو وقوعٌ في خلاف آخر.

وذكر الماوردي البصري الشافعي في: «الأحكام السلطانية» خلافاً بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة: هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء — إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد — أم لا يغير ما كان على مذهب غيره؟^(١).

والأصح أنه لا يغير؛ لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصّحابة والتّابعين، ولذلك قالوا: ليس للمفتي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصّاً أو إجماعاً أو قياساً جليّاً. والله أعلم.

واعلم أن هذا الباب قد ضيّع من أزمان كثيرة، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصّالح والطّالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقابه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور].

فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عزّ وجلّ أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم لا سيّما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيّته، ولا يهادن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران]،

(١) «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» لأبي الحسن الماوردي (ص ٣٦٤ — ط. المكتب الإسلامي بيروت).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]،
 وقال تعالى: ﴿أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ١ وَلَقَدْ
 فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ٢﴾
 [العنكبوت].

واعلم أن الأجر على قدر النصب.

ولا يتركه أيضاً، لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجهة
 عنده؛ فإن صداقته ومودته توجب له حرمةً وحققاً، ومن حقه نصحه،
 وأن يهديه إلى مصالح آخرته، وصديق الإنسان من سعى في عمارة
 آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقص دنياه، وعدو الإنسان من سعى في
 إصلاح دنياه بفساد أخراه، وإنما كان إبليس عدوًّا لنا بهذا، وكانت
 الأنبياء — صلوات الله وسلامه عليهم — أولياء للمؤمنين لسعيهم في
 مصالح آخرتهم، ونسأل الله الكريم يوفقنا وأحبابنا وسائر المسلمين
 لمرضاته، وأن يعمنا بجلوده ورحمته. والله أعلم.

وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب
 إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من
 وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه.

ومما يتساهل أكثر الناس فيه هو من هذا الباب: ما إذا رأى إنساناً
 يبيع متاعاً معيباً أو نحوه؛ فإنهم لا ينكرون ذلك ولا يُعرفون المشتري
 بعيبه، وهذا خطأ ظاهر، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم
 ذلك أن ينكره على البائع ويُعلم المشتري به.

وأما صفة النَّهي ومراتبه؛ فقد قال صَلَّى الله عليه وسلَّم في هذا الحديث: «فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ».

فَقَوْلُهُ صَلَّى الله عليه وسلَّم: «فَبِقَلْبِهِ» معناه: فليُنْكِرْهُ بِقَلْبِهِ.

وقوله: «وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»: معناه: أَقْلَهُ ثَمَرَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحقّ المغير أن يغيّره بكل وجه أمكنه زواله به — قولاً كان، أو فعلاً —، فيكسر آلات الباطل، ويُرِيْقُ المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعلُه، وينزع المغصوب ويردها إلى أصحابها.

ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره، ويغلظ على المُسْرِف في غيه إذا أمن من ثوران مفسدة.

وإن خشي مفسدة، ووجد من يعينه على ذلك استعان به، وليس له البحث والتجسس.

قال الماوردي: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات.

فإن غلب على الظنّ استسرار قوم بها لأمانة وآثار ظهرت، فذلك ضربان:

أحدهما: أن يكون في انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن

يخبره من يثق به أن رجلاً خلا برجل يريد قتله؛ فيجوز له في مثل هذا أن يتجسس.

الضرب الثاني: ما لا يفوته مصلحة، فإن سمع أصوات الملاهي من خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول؛ ولا يكشف عن الباطن.

وقد ذكر الماوردي في آخر «الأحكام السلطانية» باباً حسناً في الحسبة، مشتملاً على جُمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليُراجع.

وقد بسط الشيخ رضي الله عنه مقاصده هنا رحمه الله وسائر علماء المسلمين^(١).



(١) هذا كله ملخص من كلام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٢/٢٢ - ٢٦)، وانظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٣٦٣ وما بعدها).

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا؛ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا» - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ؛ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

(١) مسلم (٤/١٩٨٦)، ولا توجد عنده كلمة «ولا يكذبه» وإنما هي عند الترمذي

(١٩٢٧).

الشَّرح: قوله: «وَلَا يَكْذِبُهُ»: بفتح الياء وإسكان الكاف.

قوله: «بِحَسْبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ»: بإسكان السين، أي يكفيه من الشرِّ.

قوله: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»: هو مجاز، إما من جهة آدم وحواء، هما أبوا البشر، وإما من جهة الأخوة؛ فهي: النُّصرة والموالاة^(١).

قوله: «وَلَا يَخْذُلُهُ»: قال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنصرة، ومعناه: إذا استعان به في^(٢) دفع ظالم أو نحوه؛ لزمه إعانتته إذا أمكنه، ولم يكن له عُذر شرعيّ، وقد بيّن ذلك بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

قوله: «التَّقْوَى هَاهُنَا»: معناه: التقوى في القلب، كما تقدم من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلُحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

قوله: «لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا» إلى آخره:

والحسد: تَمَنِّي زوال نعمة الغير؛ وهو حرام.

(١) هاهنا في الأصل زيادة هي: قوله: «لَا يَخُونُهُ» معناه: لا يخونه في نفسه ولا ماله ولا عرضه، ولا فيما يشير عليه.

وهذه اللفظة لا وجود لها في «الأربعين»، ولا حتى لما ساق نص الحديث أعلاه هنا في الأصل، فضلاً أن يكون في المصدر المخرجة منه «صحيح مسلم».

(٢) زيادة من «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٦/١٢٠) وهذه العبارة منه.

والنجش: هو أن يزيد في الثمن ليُغَرَّ غيره فيغتر به؛ وهو حرام.
والتدابر: المُعاداة، وقيل: المُقاطعة؛ لأن كل واحد يُولي صاحبه
دُبْرَه.

وقوله: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»: صورته: أن يقول لمن
اشترى شيئاً بشرط الخيار: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأقل من هذا
الثمن؛ وهو حرام أيضاً.

وقوله: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»: أي تعاملوا وتعاشروا معاملة
الإخوة، ومُعاشرتهم بالمودة والرِّفق والشفقة والمُلاطفة، والتعاون في
الخير ونحو ذلك، مع صفاء القلوب والنَّصيحة بكل حال.
قال بعض العلماء: وفي النَّهي عن التباغض إشارة إلى النَّهي عن
الأهواء المُضلة الموجبة للتباغض.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَذَكَّرُونَ فِيهِ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ (١).

الشَّرح: هذا حديث جامع لأنواع من العلوم والقواعد والآداب.

ومعنى نفْس الكربة: أزالها.

ففيه: فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر — من علم، أو مال، أو مُعاونة، أو مُشاورة بمصلحة، أو نصيحة وغير ذلك —.

وفيه: فضل السَّتر على المسلمين، وفضل إنظار المُعسر، وفضل المشي في طلب العلم، ويلزم من ذلك فضل الاشتغال بالعلم.

والمراد بالعلم: الشرعي؛ بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى، وإن كان هذا الشرط في كُلِّ عِبادة؛ لكن عادة يُقيدون هذه المسألة لكونه قد يتساهل فيه بعض الناس، ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم.

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ»:

قيل: المراد بالسكينة هنا: الرحمة، وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف، لعطف الرحمة عليه. وقيل: الطمأنينة والوقار. وهذا حسن.

وفي هذا الحديث دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال مالك: يُكره، وتأوله بعض أصحابه.

ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة: الاجتماع في مدرسة
ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى .

قوله صَلَّى الله عليه وسلّم: «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»
معناه: من كان عمله ناقصاً، لم يلحقه نسبه بمرتبة أصحاب الأعمال،
فينبغي ألا يتكل على شرف النسب، وفضيلة الآباء، ويقصّر في العمل .
ذكر هذه الجملة شيخنا محيي الدين رحمه الله تعالى في شرح
«صحيح مسلم»^(١) .



(١) (١٧/٢١، ٢٢) .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ؛ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَذِهِ الْحُرُوفِ (١).

فَانْظُرْ يَا أَخِي - وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ - إِلَى عَظِيمِ لُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْأَلْفَافَ.

(١) البخاري (٦٤٩١)، ومسلم (١١٨/١).

وَقَوْلُهُ: «عِنْدَهُ»: إِشَارَةٌ إِلَى الْاِغْتِنَاءِ بِهَا.
وَقَوْلُهُ: «كَامِلَةٌ»: لِلتَّأْكِيدِ وَشِدَّةِ الْاِغْتِنَاءِ
بِهَا.

وَقَالَ فِي السَّيِّئَةِ الَّتِي هَمَّ بِهَا ثُمَّ تَرَكَهَا: «كَتَبَهَا اللَّهُ
عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»؛ فَأَكَّدَهَا بِكَامِلَةٍ، وَإِنْ عَمِلَهَا «كَتَبَهَا
سَيِّئَةً وَاحِدَةً»؛ فَأَكَّدَ تَقْلِيلَهَا بِوَاحِدَةٍ وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِكَامِلَةٍ،
فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ.

الشَّرْح: قد تكلم الشيخ المصنّف رحمه الله تعالى على دقيق
معاني هذه الألفاظ وما فيها من ألطاف الله تعالى بهذه الأمة.

والذي يُحتاج إلى معرفته أيضاً: أَنَّ هذا جميعه لمن هو من هذه
الأمة، وهو مفهوم قوله صَلَّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ الله تجاوزَ لِأُمَّتِي عَمَّا
حدثت به أنفسها ما لم تعمل»^(١).

ولم يبعد أن يكون تضعيف الحسنة — إلى عشرة إلى سبعمائة إلى
أضعاف كثيرة — خاصٌّ بهذه الأمة، ودليل على كرامتها ما أخبر به

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١١٦/١) من حديث أبي هريرة.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحِلَّتْ لَنَا
الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا»^(١).

ومنه أيضاً: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ لِسِتِّينَ»^(٢)، وهو متقدّم
المشروعية.

ومنه أيضاً: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وهو مفهومٌ من
قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ
وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». وهو الحديث التاسع والثلاثون.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٣٧١/١) من حديث حذيفة، وفيه عنده: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا
مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا». وعنده (٣٧١/١) من حديث أبي هريرة:
«أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا».

(٢) أخرجه مسلم (٨١٩/٢) من حديث أبي قتادة.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ».

رواه البخاري^(١).

الشرح: قوله: «فَقَدْ آذَنْتُهُ»: هو بهمزة ممدودة، أي: أعلمته بأنه مُحَارِبٌ لِي^(٢).

(١) البخاري (٦٥٠٢).

(٢) آخر «الأربعين» (ص ١١٥).

قال صاحب الإفصاح^(١) رحمه الله تعالى: في هذا الحديث من الفقه: أن الله عزَّ وجلَّ قدَّم الإعذار إلى كُلِّ مَنْ عادى أوليائه، فإنه بنفس المعادات للولي إيذانٌ من أن الله عزَّ وجلَّ مُحاربه؛ فإن أخذه على غرة فإن ذلك بعد الإعذار بتقديم الإنذار.

وولي الله عزَّ وجلَّ: هو الذي يتبع ما شرعه الله تعالى لعباده من الفرائض والحلال والحرام على لسان رسوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنْ عادَى لِي وَلِيًّا»، أي: اتخذهُ عدوًّا.

ولا أرى المعنى إلا أنه عاداه من أجل ولايته لله، وهو وإن تضمن معنى توجيه القول إلى من عادى أولياء الله من أجل ولايته فإنه يُشير إلى التحذير من إيذاء قلوب أولياء الله على الإطلاق.

وقوله عزَّ وجلَّ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ»، إلى آخره؛ فإنه يشير إلى أن لا تقدم نافلة على فريضة، وإنما تُسمَّى النافلة نافلة، أي: إذا أُدِّيت الفريضة أو قُضيت الفريضة، وإلا فلا يتناولها اسم نافلة.

وبدل عليه قوله عزَّ وجلَّ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»؛ لأنَّ التقرب بالنوافل يكون بأداء الفرائض؛ بدليل أنها

(١) هو الإمام الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٥٥هـ)، وذلك في كتابه «الإفصاح عن معاني الصحاح»، وقد نقل من كلامه هذا ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٣٤٢، ٣٤٤).

ذكرت بعد ذكر الفرائض . ومتى أدام العبد التقرب بالنوافل أفضى ذلك إلى أن يحبه الله عز وجل .

ثم قال سبحانه وتعالى : «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ» إلى آخره .

قوله : «وَلَيْنِ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ» : ضبطه بالنون والباء ، وكلاهما صحيح^(١) .

هذا الحديث من الأحاديث المرفوعة التي رفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول الباري ، وقد تقدم من ذلك أحاديث كثيرة في هذا الكتاب .

وهو أقوى الأحاديث وأصحها اتصالاً^(٢) ، وإن كنا نكلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المُخبر عن الله تعالى إذ لا ينطق عن الهوى .

وفي هذا الحديث الزجر العظيم عن معادات أولياء الله تعالى ومشاقاتهم ومخالفاتهم ، وأن من تعرض لذلك فقد عرّض نفسه للهلكة ولمقت الله تعالى ، أعاذنا الله من ذلك .

(١) آخر «الأربعين» (ص ١١٥) . وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣٤٥/١١) : «ضبطناه بوجهين : الأشهر بالنون بعد الذال المعجمة ، والثاني بالموحدة والمعنى : أعذته ممّا يخاف» .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «هذا حديث شريف ، قد رواه البخاري من حديث أبي هريرة ، وهو أشرف حديث روي في صفة الأولياء» . «مجموع الفتاوى» له (١٢٩/١٨) .

وفيه : أنَّ فعل المفروضات — مِنَ الصَّلَاةِ والصَّيَامِ والزَّكَاةِ والحجِّ — ، إلى غير ذلك من الأمور الواجبة شرعاً — كالنذر ، والنفقات الواجبة ، والديون ، والزكوات — : مقرب إلى الله تعالى محصل للسلامة ، وأن التقرب بالنوافل كالسُّنن الراتبية والضُّحى ، وتهجد الليل ، وصوم التطوع ، وصدقة التطوع إلى غير ذلك من النوافل التي ترقى العبد إلى درجة الصالحين ، وإلى مرتبة الصديقين الذين إذا سألوا الله أعطاهم ، وإن استعاذوه من أمر سوء نزل بهم أو بغيرهم أعادهم ، جعلنا الله منهم آمين يا رب العالمين .

ولا أراه إلا أنَّه علامة ، وأنه لم يكن عزَّ وجلَّ قد أحبه إلا أن يكون سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها .

وتصوُّر ذلك : أنَّه لا يسمع ما لم يأذن له السمع في سماعه ، ولا يبصر ما لم يأذن الشرع له في إبصاره ، ولا يمد يداً إلى ما لم يأذن الشرع له في مداها إليه ، ولا يسعى برجله إلا فيما يأذن له الشرع في السعي بها إليه ؛ فهذا هو الأصل .

إلَّا أنَّه قد يغلب على عبد ذكر الله تعالى حتى يُعرف بذلك ، فإذا خوطب بغيره ، لم يكذب يسمعه لمن يخاطبه حتى يتقرب بذكر الله غير أهل ذكر الله توصلاً إلى أن يسمع لهم ، وذلك طبقة عالية .

نسأل الله أن يجعلنا من أهلها والله الموفق للصواب^(١).



(١) قال العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله رحمة واسعة في «شرح رياض الصالحين» (٣١٧/٥)، عند قوله: «كنت سمعه»: يعني أنني أسدده في سمعه فلا يسمع إلا ما يرضي، و«بصره» أسدده في بصره فلا يبصر إلا ما يحب الله، و«يده التي يبطش بها» فلا يعمل بيده إلا ما يرضي الله، و«رجله التي يمشي بها» فلا يمشي برجله إلا لما يرضي الله عز وجل، فيكون مسدداً في أقواله وفي أفعاله.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

الحديث التاسع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي
الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».
حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ بَيْهَقٍ
وغيرُهُمَا^(١).

الشَّرْح: مفهوم هذا الحديث: اختصاص هذه الأمة بهذه
الأحكام؛ وذلك لطف الله تعالى بهم، وقد تقدم من ذكره هذه الخصيصة
مع ذكر خصائص أخرى في شرح الحديث السابع والثلاثين.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (٣٥٦/٧)، وأعله الحافظ البوصيري في
«مصباح الزجاجة» (١٣٠/٢، ١٣١) بالانقطاع.
وأخرجه الدارقطني (١٧٠/٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٥/٣)،
وابن حبان (٧٢١٩ — الإحسان) والطبراني في «الصغير» (٢٧٠/١)، والحاكم
(١٩٨/٢)، والبيهقي (٢٥٦/٧) وقال: «جود إسناده بشر بن بكر، وهو من
الثقات» وإسناده صحيح.

قوله صَلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ
وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»: معناه: تجاوز لي عنهم حكم الخطأ،
وحكم النسيان، وحكم ما استكروهوا على فعله.

وهذا، كما لو حلف بالله تعالى أو بالطلاق أن لا يفعل الشيء
الفلاني؛ ففعله ناسياً أو جاهلاً أو مُكرهاً؛ فإنه لا يحنث على المذهب
الصحيح عند المتأخرين من أصحابنا الشافعيين.

ومعناه: رفع حكم الإثم، وأما الحقوق المالية فلا ترفع؛
فلو أتلَفَ مالاً لغيره ناسياً أو مُخْطئاً أو مُكرهاً فلا إثم عليه، ويلزمه
غرامته، وذلك للآدمي. والله أعلم.



الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا
كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ
فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ،
وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

الشرح: فيه من الفقه: أن لا يركن العاقل إلى الدنيا ولا يتخذها
وطناً.

ولا يُحَدِّثُ نفسه بطول البقاء فيها، ولا بالاعتناء بها.
ولا يتعلَّقُ منها بما لا يتعلَّقُ به الغريب في غير وطنه.

(١) البخاري (٦٤١٦).

ولا يشغل فيها بما لا يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب إلى أهله^(١).

ومتى جعل ذلك نصب عينيه وعناية جهده؛ اجتهد في تحصيل الزاد، وأصلح الله حاله يوم المعاد.

* * *

(١) هذا كلام الإمام النووي في «الأربعين» في آخرها فيما يتعلق بضبط الألفاظ (ص ١١٦).

(فائدة): قال الإمام يحيى بن معين رحمه الله تعالى: رأيت وكيع بن الجراح أخذ في كتاب «الزُّهْد» يقرؤه، فلما بلغ حديثاً منه، قام فلم يُحَدِّثْ، فلما كان من الغد وأخذ فيه، فبلغ ذلك الحديث قام أيضاً ولم يُحَدِّثْ، حتَّى صنع ذلك ثلاثة أيام. قال الدَّورِي — تلميذ ابن معين — وأَيَّ حديث هو؟ فقال: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». «تاريخ ابن معين» برواية الدَّورِي (٣/ ٥٦٩، ٥٧٠).

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا
جِئْتُ بِهِ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ نَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ
صَحِيحٍ (١).

الشرح: قد جاءت أحاديث كثيرة موافقة لهذا الحديث، فيه أن
من اتبع هواه وخالف ما جاء به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يكون مؤمناً.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (١٥)، والحسن بن سفيان في «الأربعين» (٩)،
والبيهقي في «المدخل» (ص ١١٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٨٧/١)، وإسناده
ضعيف؛ فيه نعيم بن حماد؛ ضعيف. وقد أفاض فيه الحافظ ابن رجب في «جامع
العلوم والحكم» (٣٩٣/٢) وقال في مطلع كلامه حوله: «تصحیح هذا الحديث
بعيدٌ جداً من وجوه...».

وهذا كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا
شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا﴾ [النساء].

* * *

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ: إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي».

يَا ابْنَ آدَمَ: لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ.

يَا ابْنَ آدَمَ: إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْنُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١).

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٤٠)، وعنده كلمة: «فيك» بدلاً من كلمة: «منك»، وفي إسناده ضعف؛ فيه كثير بن فائد مجهول.

ولكن الحديث حسن بشاهد له عند أحمد (١٦٧/٥)، والدارمي (٣٢٢/٢)، وإسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب.

وآخر عن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٩/١٢) وإسناده ضعيف.

الشَّرح: اعلم أن هذا الحديث فيه بشارة عظيمة وحلمٌ وكرم عظيم من الله تعالى، وما لا يُحصى من أنواع الفضل والإحسان والرفقة والرحمة والامتنان.

وهذا مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَآئِلِهِ، إِذَا وَجَدَهَا»^(١).

وهو حديث صحيح، والفرح من الله رضاه عن العبد^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢/٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) قال الإمام أبو إسماعيل الصابوني في كتابه «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ٥): «وكذلك يقولون في جميع الصفات التي نزل بذكرها القرآن ووردت بها الأخبار الصحاح من السمع والبصر والعين... والفرح والضحك وغيرها».

وقال العلامة الجليل الشيخ محمد خليل الهراس في «شرح العقيدة الواسطية» (ص ١٦٦): «في هذا الحديث إثبات صفة الفرح لله — عز وجل —. والكلام فيه كالكلام في غيره من الصفات: إنه صفة حقيقية لله — عز وجل — على ما يليق به.

وهو من صفات الفعل التابعة لمشيئته تعالى وقدرته، فيحدث له هذا المعنى المعبر عنه بالفرح عندما يحدث عبده التوبة والإنابة إليه، وهو مستلزم لرضاه عن عبده التائب وقبول توبته.

وإذا كان الفرح من المخلوق على أنواع، فقد يكون فرح خفة وسرور وطرب، وقد يكون فرح أشر وبطر، فالله — عز وجل — منزّه عن ذلك كلّ، ففرحه لا يشبه فرح أحد من خلقه، لا في ذاته، ولا في أسبابه، ولا في غاياته، فسيبه كمال رحمته وإحسانه التي يحب من عباده أن يتعرّضوا لها، وغايته إتمام نعمته على التائبين المنيبين.

وعن أبي أيوب أنه قال حين حضرته الوفاة: كنت كتمت عنكم شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم:

سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَوْلَا أَنْكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرَ لَهُمْ»^(١).

قوله: «يا ابنَ آدَمَ إِنَّكَ ما دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي»: هذه موافقة لقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠]، ولذلك ورد عنه سبحانه أنه قال: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنِّ بِي ما شاء»^(٢).

وقد جاء «في العبد»^(٣) إذا أذنب ثم ندم فقال: رَبِّ أَذْنِبْتُ ذَنْبًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي، فيقول عز وجل: أذنب عبدِي ذَنْبًا، وعلم ما يغفر، ويأخذ بالذنب، أشهد ملائكتي أنني قد غفرت له،

= وأما تفسير الفرح بلازمه، وهو الرضى، وتفسير الرضى بإرادة الثواب، فكل ذلك نفي وتعطيل لفرحه ورضاه سبحانه.

وقد ذكرت في ترجمة المصنف (ص ٢١) أنه موافق لِإِثْمَةِ السَّلَفِ في هذا، فلعله ذكر هذا قبل تقريره لمعتقد السلف رحمهم الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم (٤/٢١٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٩١)، والدارمي (٢/٣٠٥)، وابن حبان (٦٣٣) من حديث واثلة بن الأسقع بإسناد صحيح.

(٣) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث لخصه المصنف من كلام شيخه ابن دقيق العيد في «شرح الأربعين» له (ص ١٤٥، ١٤٦).

ثم فعل مثل ذلك، ثم يقول: اعمل ما شئت، فقد غفرت الذنوب ما استغفرت»^(١).

واعلم أن للتوبة ثلاثة شروط:

الأول: الإقلاع عن الذنوب.

[والثاني: الندم على ما فات.

]والثالث: [العزم على أنه لا يعود.

وإن كانت حق آدمي، فليبادر بأداء الحق إليه والتحلل منه.

وإن كانت بينه وبين الله تعالى وفيها كفارة فلا بد من فعل الكفارة،

وهذا شرط رابع.

فلو فعل الإنسان مثل هذا في اليوم مراراً وتاب التوبة بشروطها

فإن الله يغفر له.

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَخْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ؛ ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ. فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ!! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ؛ ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ؛ اَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ».

أخرجه البخاري (٧٥٠٧)، ومسلم (٢١١٢/٤) واللفظ له، وقد ساقه المصنف بالمعنى تبعاً لشيخه ابن دقيق العيد في «شرح الأربعين» (ص ١٤٥).

وقوله: «على ما كان منك»: أي من تكرار معصيتك.

وقوله: «ولا أبالي»: أي ولا أبالي بذنوبك إذا استغفرت ربك واستقلّت ذنبك ولجأت إليه واستغفرت؛ فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة.

وقوله: «يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء، ثم استغفرتني غفرت لك»: أي لو كانت أشخاصاً تملأ ما بين السماء والأرض، وهذا نهاية الكثرة.

ولكن كرمه وحلمه وعفوه ورحمته أكثر وأعظم، وليس بينهما مناسبة، ولا التفضيل له هنا مدخل، فتتلاشى ذنوب العالم عند حلمه وعفوه.

قوله: «عنان السماء»: بفتح العين، قيل: هو السحاب، وقيل: ما عن لك منها أي ظهر إذا رفعت رأسك^(١).

وقوله: «بقرب الأرض»: بضم القاف وكسرها لغتان روي بهما، والضم أشهر، معناه: ما يقارب ملأها.

وهذا الحديث من الأحاديث المرفوعة إلى الله تعالى، وهو حديث عظيم من باب الرجاء.

فيه بشرى للمؤمنين، ودليل لمذهب أهل السنة أن الله تعالى يغفر

(١) آخر «الأربعين» (ص ١١٦).

الذنوب جميعاً إلا الشرك، ودليل لمذهب الشافعي أن توبة التائب مقبولة من كل ذنب وإن تكرر الذنب وتكررت التوبة، خلافاً لما لك في بعض المسائل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ولِعَظُمَ هذا الحديث وما اشتمل عليه من الرَّجاء والبُشرى للمذنب الداعي، والعاصي المستغفر: ختم به المصنف كتابه أحسن الله لنا وله الخاتمة، ورقاه درجة أوليائه في الآخرة، وجمع بيننا وبينه في دار كرامته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

فهذا ما يسر الله تعالى من التعليق على هذه الأحاديث النبوية صَلَّى الله على قائلها خير البرية.

والحمد لله حَمْدًا يُؤَافِي نِعَمَهُ، وَيُكَافِي مَزِيدَهُ.

وصلَّى الله على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصحبه وسلَّم، كُلَّمَا ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى العظيم.

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الجمعة المبارك ثمانية أيام مضت من شهر محرم الحرام الذي هو من شهور سنة ألف ومائتين وثلاثة وسبعين من الهجرة النبوية — على صاحبها أفضل السَّلام وأتمَّ التَّسليم —، على يد كاتبها الفقير إلى مولاه العلي، حسن الفقير بن

علي الشافعي . . . غفر الله له ولوالديه، آمين، والمسلمين أجمعين،
آمين، آمين، آمين^(١).

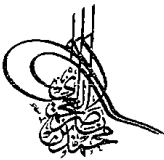
* * *

(١) انتهيت من نسخ هذا الشرح والتعليق عليه في ليلة التاسع عشر من جمادى الآخر
سنة (١٤٢٩هـ) ختمت بخير.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَانًا لَا يَزِيدُ، وَنَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، ومرافقة نبيِّنا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وسَلَّمَ في أعلى جَنَّةِ الخلد.

وسبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم.

فقير عفوريه ورحمته



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
الفهارس

- * فهرس الآيات .
- * فهرس الأحاديث .
- * فهرس الموضوعات .

رَفَعُ
عبد الرحمن النخدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الآيات

الآية ورقمها	الصفحة
﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة/ ٤٥]	١٢٧
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ﴾ [البقرة/ ١٤٣]	٥١
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة/ ١٧٢]	٩١
﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران/ ١٠١]	١٦٦
﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾	
﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران/ ١٣٤]	١١٤
﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يَوْمُنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا	
فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء/ ٦٥]	١٩٤
﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْجِينَ﴾ [النساء/ ٢٤]	١٠٠
﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة/ ٩٩]	١٦٤
﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة/ ١٠٥]	١٦٤
﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة/ ٢٩]	٨٥
﴿فَأَسْتَفِمْ كَمَا أُمِرْتُ﴾ [هود/ ١١٢]	١٢٢

- ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ الْسَيِّئَاتِ ﴾ [هود/ ١١٤] ١١٤
- ﴿ أَسْتَغْفِرُ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴾ [يوسف/ ٩٧] ١٣٤
- ﴿ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء/ ٢٣] ٦٨
- ﴿ أَنَّى مَسَعِيَ الضُّرُّ ﴾ [الأنبياء/ ٨٣] ١٢٩
- ﴿ وَلَيْسَ ضَرْبُكَ اللَّهُ مِنْ بَصَرِهِ ﴾ [الحج/ ٤٠] ١٦٦
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ [المؤمنون/ ٥١] ٩١
- ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾
- ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَافِلَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ [المؤمنون/ ١٢، ١٣] ٦٦
- ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا ﴾ [الحج/ ٤٦] ٧٧
- ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ
- أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور/ ٦٣] ١٦٦
- ﴿ أَمَنْ يُحِبُّ الْمَضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾ [النمل/ ٦٢] ١١٧
- ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾
- وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا
- وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾ [العنكبوت/ ٢، ٣] ١٦٧
- ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيمَا أَنهَدْنَاهُمْ عَنْ سُبُلِنَا ﴾ [العنكبوت/ ٦٩] ١٦٧
- ﴿ نَتَجَاوَى جُثُوبَهُمْ عَنِ الْمَصَاجِعِ ﴾ [السجدة/ ١٦] ١٥١
- ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة/ ١٧] ١٥١
- ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ ﴾ [ص: ٤٤] ١٢٩

- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر/ ٧] ١٦٤
- ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر/ ٦٠] ١٩٧
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت/ ٣٠] ١٢٢
- ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى/ ١١] ٢٢
- ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عِنْدٌ﴾ [ق: ١٨] ١٠٥
- ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق/ ٣٧] ٧٧
- ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيدِي﴾ [ق/ ٧٥] ٢١
- ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَالْفَنَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل/ ٥ - ٧] ... ٦٨

* * *

رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أُسَلِّمُ لِنَبِيِّ الْفِرْدَوْسِ

فهرس الأحاديث (١)

الحديث	الصفحة
أحلت لنا الغنائم	١٨١
أذنب عبد ذنباً، فقال:	١٩٨ ، ١٩٧
الإسلام، أن تشهد أن لا إله إلا الله	(٤٧)
ألا وإن في الجسد مضغة	١٧٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	(٨٥)
أنا عند ظن عبدي بي	١٩٧
إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بحق الضيف فاقبلوا	١٠٤
أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أ رأيت إذا صليت الصلوات	(١٢٣)
أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور	(١٣٨)
أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: ذهب أهل الدثور	(١٣٧)
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ	(١٨٩) ، ١٨١
إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت بها أنفسها	١٨٠
إن الله تعالى فرض فرائض	(١٥٥)
إن الله تعالى قال: من عادى لي ولياً فقد	(١٨٣)
إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً	(٩١)

(١) الرقم بين الهلالين يعني صفحة حديث الباب من الأربعين .

- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ (١١١)
- إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ (١٧٩)
- إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ (٦٣)
- إِنَّ الْإِسْلَامَ بَنِي عَلَى خَمْسٍ ٥٨
- إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ (٧٣)
- إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يَجْمَعُ فِي بطنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ ٦٦
- إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى فِي شِدَّتِهِ ١١٧
- إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِوةِ الْأُولَى (١١٩)
- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (٤١)، ٧٤
- إِنَّهُ خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ عَلَى سِتِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ مَفْصَلٍ ١٤٢
- إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ ١١٠
- أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ (١٤٧)
- أَوَّلِيسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدُقُونَ بِهِ؟ (١٣٧)
- اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا (١١٣)
- ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يَحِبُّكَ اللَّهُ ٧٤، (١٥٧)
- الْبِرُّ حَسَنُ الْخَلْقِ (١٤٣)
- بَنِي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسٍ (٥٧)، ٦٢
- بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا (٤٧)
- جِئْتُ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ (١٤٣)
- الْحَبِجُّ عَرَفَةٌ ٨٠
- دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ (٩٣)
- الَّذِينَ النَّصِيحَةُ (٧٩)
- صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ لِسِتِّينَ ١٨١

- الطهور شطر الإيمان (١٢٥)
- قال الله تعالى: يا ابن آدم، إنك ما دعوتني (١٩٥)
- قل آمنت بالله ثم استقم (١٢١)
- كل سلامي من الناس عليه صدقة (١٤١)
- كل مولود يولد على الفطرة ١٣٣
- كن في الدنيا كأنك غريب (١٩١)
- كيف، وقد قيل؟ (قاله عندما سئل ﷺ عن نكاح امرأة ذكرت أنها أرضعت
شخصاً، فنهى ﷺ عن نكاحها له) ١٤٥
- لا تحاسدوا، ولا تناجشوا (١٧١)
- لا تغضب ١٠٦، (١٠٩)
- لا ضرر، ولا ضرار (١٥٩)
- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (٩٩)
- لا يغيضها نفقة ١٣٤
- لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ٥٠
- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ٧٤، (٩٧)، ١٠٦
- لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً (١٩٣)
- لقد سألت عن عظيم... (حين سأله رجل عن عمل يدخله الجنة) (١٥١)
- لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم ١٩٦
- لولا أنكم تذنّبون لخلق الله خلقاً يذنّبون ١٩٧
- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى (١٦١)
- ليبلغ الشاهد الغائب ٣٨
- ليلة الضيف حق واجب ١٠٤
- ما تعدّون الرقوب فيكم ١١٠

- ما زال جبريل يوصيني بالجار ١٠٤
- ما نهيتكم عنه فاجتنبوه (٨٩)
- المسلم أخو المسلم، لا يظلمه (١٦٠)
- مَنْ أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد (٧١)
- مَنْ حفظ على أمتي أربعين حديثاً ٣٧
- مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده (١٦٣)
- مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (٧١)
- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكِلْ خَيْراً ٩٦، (١٠٣)، ١٠٦
- مَنْ نَفَسَ عَنْ مَوْمِنٍ كَرْبَةً (١٧٥)
- مِنْ حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ ٧٤، (٩٥)، ١٠٦
- نَضَرَ اللَّهُ أَمْرَهُ أَسْمَعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ٣٨
- وعظنا رسول الله ﷺ موعظة (١٤٧)
- ولا يزال العبد يتقرب إليَّ بالنوافل ١٥٣
- يا عبادي إنِّي حَرَمْتُ الظلمَ على نفسي (١٣١)
- يا غلام، إنِّي أعلمك كلمات (١١٥)
- يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم ٦٤
- يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ١٤٢



رَفَعُ
عبد الرحمن النخعي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

الحديث	الصفحة
قيد قراءة وسماع	٥
مقدمة المحقق	٧
وصف النسخة المعتمدة في التحقيق ومنهج العناية بها	١٠
رواية الأربعين النووية من طريق أكابر مُسندي العصر	١٢
ترجمة ابن العطار (النووي الصغير)	١٧
عناية ابن العطار بمعتقد السلف	٢١
ابن العطار وشيخه النووي	٢٤
مؤلفاته	٢٧
نماذج صور من المخطوط	٢٩

نص الأربعين محققاً

مقدمة الشارح ابن العطار	٣٣
مقدمة المصنف الإمام النووي	٣٦
الحديث الأول: إنما الأعمال بالنيات	٤١
ذكر أهمية البدء بهذا الحديث، وقيمه	٤٢

- ٤٣ ما فيه من الفوائد والأحكام، ودخول النية في كل شيء
- ٤٤ حكم تعيين المنوي، ومفهوم الهجرة والمرأة
- ٤٧ الحديث الثاني: حديث الإسلام والإيمان والإحسان والساعة
- ٤٩ ما يتعلق بمتن الحديث ولغاته
- ٤٩ كلام ابن الصلاح عن أصل الإيمان والإسلام
- ٥١ الكلام على الإيمان بالقدر خيره وشره
- ٥٢ حكم الذي ينكر القدر
- ٥٣ الكلام على الإحسان، ومفهوم الرؤية
- ٥٤ الكلام على بعض أشرط الساعة
- ٥٦ بيان مَنْ هو الرجل السائل، وأهمية السؤال للمعرفة
- ٥٧ الحديث الثالث: بني الإسلام على خمس
- ٥٧ ما يتعلق بلفظ الحديث ولغاته، وروايات أخرى للحديث
- ٥٩ القول في تقديم الحج وتأخيرهِ في بعض الروايات
- ٦٣ الحديث الرابع: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه
- ٦٤ ما يتعلق بلفظ الحديث ومنتها
- ٦٤ روايات أخرى للحديث، وطريق الجمع بينها
- ٦٦ متى يكون نفخ الروح
- ٦٧ المراد بإرسال الملك في الحديث، والأمور التي ذكرها
- ٦٨ فيه دليل إثبات القدر
- ٧١ الحديث الخامس: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
- ٧١ مفهوم الرد هنا

- ٧٢ فيه دليل على أَنَّ النهي يقتضي الفساد، وإبطال المنكرات
- ٧٣ الحديث السادس: إِنَّ الحلال بَيِّنٌ وَإِنَّ الحرام بَيِّنٌ
- ٧٥ الأشياء ثلاث: حلال، حرام، مشتبهاً
- ٧٦ مفهوم استبراء الدين والعرض هنا
- ٧٧ الكلام على المضغة والجسد وصلاحهما، وموضع العقل
- ٧٩ الحديث السابع: الدِّينُ النَّصِيحَةُ
- ٨٠ معنى النصيحة
- ٨١ مفهوم النصح لله، والنصح لكتابه
- ٨١ مفهوم النصح لرسول الله ﷺ
- ٨٢ مفهوم النصح لأئمة المسلمين، وعامتهم
- ٨٣ حكم النصيحة
- ٨٥ الحديث الثامن: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
- ٨٥ الحديث مخصص وليس على عمومته
- ٨٦ هل تقبل توبة الزنديق
- ٨٧ اعتقاد دين الإسلام اعتقاداً جازماً يكفي للإيمان
- ٨٩ الحديث التاسع: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
- ٩٠ خطر كثرة الاختلاف على النبي ﷺ في ضياع الأمة
- ٩١ الحديث العاشر: إِنَّ الله طَيِّبٌ لا يقبل إلا طَيِّبٌ
- ٩١ الحديث أصل في اجتناب الحرام وذكر الشبهات
- ٩٢ الغذاء بالحرام يمنع إجابة الدعاء

- الحديث الحادي عشر: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٩٣
- الحديث الثاني عشر: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ٩٥
- الحديث الثالث عشر: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . ٩٧
- الحديث الرابع عشر: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٩٩
- مفهوم الإحصان ومعناه، وحكم الزنا ٩٩
- الكلام على النفس بالنفس ٩٩
- الكلام على التارك لدينه المفارق للجماعة ٩٩
- مدة الاستتابة ١٠٠
- الحديث الخامس عشر: مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً ١٠٣
- الضيافة من آداب الإسلام ١٠٤
- الضيافة على الحاضر والبادي ١٠٥
- معنى: فليقل خيراً أو ليصمت، وأهمية حفظ اللسان ١٠٥
- جماع آداب الخير من أربعة أحاديث ١٠٦
- الحديث السادس عشر: لا تغضب ١٠٩
- علاج الغضب ١١٠
- الحديث السابع عشر: إِنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء ١١١
- مفهوم الإحسان في الذبح ١١٢
- الحديث الثامن عشر: اتَّقِ اللهَ حيثما كنت ١١٣
- محو السيئات يكون بفعل الحسنات ١١٤
- أهمية الخلق الحسن ١١٤

- الحديث التاسع عشر: يا غلام؛ إنِّي أعلمك كلمات ١١٥
- مفهوم الكلمات ١١٦
- الحديث أصل في القضاء والقدر ١١٧
- الحديث العشرون: إنَّ ممَّا أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ١١٩
- الحديث الحادي والعشرون: قل آمنت بالله ثم استقم ١٢١
- مفهوم الاستقامة وأنها جامعة لخيري الدنيا والآخرة ١٢١
- الحديث الثاني والعشرون: أن رجلاً سأل... أ رأيت إذا صليت المكتوبات ١٢٣
- بيان اجتهاد الصحابة على طلب النجاة ١٢٤
- لم ترك السائل الزكاة والحج؟ ١٢٤
- الحديث الثالث والعشرون: الطهور شرط الإيمان ١٢٥
- مفهوم الطهور والشرط ١٢٦
- الحمد لله تملأ الميزان ١٢٦
- سبحان الله والحمد لله ١٢٦
- الصلاة نور ١٢٧
- الصدقة برهان ١٢٧
- الصبر ضياء ١٢٨
- سعي الناس ١٢٩
- الحديث الرابع والعشرون: يا عبادي إنِّي حرَّمت الظلم ١٣١
- قوله: إنِّي حرَّمت الظلم على نفسي... إلخ ١٣٣
- قوله: كلکم ضالٌّ إلَّا مَنْ هديته... إلخ فالهداية من الله ١٣٣

- قوله : إنكم تخطئون بالليل والنهار... إلخ ١٣٤
- الحديث الخامس والعشرون : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور .. ١٣٧
- نوع السائلين ١٣٨
- بيان فضل التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل ١٣٩
- الحديث السادس والعشرون : كل سلامي من الناس عليه صدقة ١٤١
- معنى الحديث عامة وفضل الصدقة ١٤٢
- الحديث السابع والعشرون : البرّ حسن الخلق ١٤٣
- مفهوم البرّ الوارد في الحديث ١٤٤
- معنى «حاك في صدرك» ١٤٤
- معنى : «وإن أفتاك المفتوم وأفتوك» ١٤٥
- الحديث الثامن والعشرون : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة... قال :
- أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ١٤٧
- الحديث معجزة وعلم من أعلام النبوة ١٤٨
- الحثّ على التمسك بالسنة وسنة الخلفاء ، والتحذير من المحدثات ١٤٩
- الحديث التاسع والعشرون : لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير ١٥١
- بيان اجتهد الصحابة في السؤال للنجاة ، وما يدخل الجنة ١٥٣
- بيان أنّ الصوم جنة ، وأهمية الصدقة ١٥٣
- بيان ملاك كل ذلك حفظ اللسان ١٥٤
- الحديث الثلاثون : إنّ الله تعالى فرض الفرائض ١٥٥
- جملة أمور مسكوت عنها ومنهي عن الكلام فيها ١٥٦

- الحديث الحاديث والثلاثون: ازهد في الدنيا يحبك الله ١٥٧
- الحديث الثاني والثلاثون: لا ضرر ولا ضرار ١٥٩
- الحديث الثالث والثلاثون: لو يعطى الناس بدعواهم ١٦١
- الحديث الرابع والثلاثون: مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره ١٦٣
- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٦٣
- مفهوم قوله تعالى: عليكم أنفسكم ١٦٤
- شروط الأمر والنهي ١٦٥
- الأجر على قدر النصب ١٦٧
- صفة النهي ومراتبه ١٦٨
- الحديث الخامس والثلاثون: لا تحاسدوا، ولا تناجشوا ١٧١
- مفهوم الحسد والنجش ١٧٢
- صورة بيع البعض على بعض ١٧٣
- مفهوم قوله: «كونوا عباد الله إخواناً» ١٧٣
- الحديث السادس والثلاثون: من نفس عن مؤمن كربة ١٧٥
- الفضائل التي في الحديث، وأهمية قضاء حوائج المسلمين ١٧٦
- أهمية الاجتماع لدراسة القرآن وتلاوته ١٧٦
- إذا بطأ العمل لم ينفع النسب ١٧٧
- الحديث السابع والثلاثون: إِنَّ الله كتب الحسنات والسيئات ١٧٩
- تضعيف الحسنه بعشرة أمثالها خاص بالأمة ١٨٠
- الحديث الثامن والثلاثون: إِنَّ الله تعالى قال: مَنْ عادى لي ولياً فقد ١٨٣

١٨٤	مفهوم ولي الله عز وجل وصفته
١٨٤	كيفية التقرب إلى الله تعالى وبم يكون
١٨٥	آثار التقرب إلى الله بإخلاص، والزجر عن معاداة أولياء الله
١٨٦	أهمية فعل المفروضات
١٨٩	الحديث التاسع والثلاثون: إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ
١٩١	الحديث الأربعون: كن في الدنيا كأنك غريب
١٩٣	الحديث الحادي والأربعون: لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً
	الحديث الثاني والأربعون: قال الله تعالى: يا ابن آدم؛ إنك ما دعوتني
١٩٥	ورجوتني، غفرت لك
١٩٦	الحديث فيه بشارة
١٩٦	الكلام على صفة الفرح
١٩٧	أهمية الدعاء واللجوء إلى الله
١٩٨	شروط التوبة
١٩٩	صغر الذنوب أمام الاستغفار الصادق
١٩٩	في الحديث بشرى للمؤمنين
٢٠٠	خاتمة الشرح



رَفَعُ
عبد الرحمن (البحراني) (البحراني)
سَمِي الْأَمَامَةُ الْحَقَّةُ

- ١ - فضل علم السلف على علم الخلف: للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٦هـ، (ثم أعيد طبعه سنة ١٤٢٤هـ).
- ٢ - نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس: للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ، (ثم أعيد طبعه سنة ١٤٢٤هـ).
- ٣ - تفسير سورة الإخلاص: لابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢١هـ.
- ٤ - تفسير سورة النصر: للحافظ ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢١هـ.
- ٥ - زغل العلم: للحافظ شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت ١٤٠٤هـ.
- ٦ - تخریج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البضاوي: للحافظ العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ.
- ٧ - التنقيح في حديث التسبیح (شرح حديث: كلمتان حبيتان إلى الرحمن): للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٣هـ.
- ٨ - تحفة الإخباري بترجمة البخاري: للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٣هـ.
- ٩ - كتاب الأربعين: للحسن بن سفيان، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٤هـ.
- ١٠ - صفحات في ترجمة الإمام السفاريني: (تأليف)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٣هـ.
- ١١ - علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان حياته وآثاره: (تأليف)، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت ١٤١٥هـ.
- ١٢ - ثلاث تراجم نفيسة للحافظ الذهبي: المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار ابن الأثير، الكويت ١٤١٥هـ.
- ١٣ - الخطب المنبرية: للعلامة عبد الله بن خلف بن دحيان، بيت التمويل الكويتي، الكويت ١٤١٦هـ.
- ١٤ - نوادر مخطوطات علامة الكويت الشيخ عبد الله الخلف الدحيان: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤١٦هـ.
- ١٥ - أخصر المختصرات: للبلباني مع حاشيته، لابن بدران، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤١٦هـ.

- ١٦ — مشيخة فخر الدين ابن البخاري: المتوفى سنة ٦٩٠هـ، (عناية وفهرسة للأحاديث)، الكويت — الأمانة العامة للأوقاف ١٤١٦هـ.
- ١٧ — أضواء على الحجج الوقفية الأصلية في الأمانة للأوقاف: (إعداد)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ١٤١٦هـ.
- ١٨ — روضة الأرواح: لعبد القادر بن بدران الدمشقي، الكويت — وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٧هـ-١٤٢٨هـ.
- ١٩ — درة الغواص في حكم الذكاة بالرصاص: لابن بدران الدمشقي، مطبوعة مع الرسالة السابقة ١٤١٧هـ-١٤٢٨هـ.
- ٢٠ — علامة الشام عبد القادر بن بدران الدمشقي حياته وآثاره: (تأليف)، دار البشائر الإسلامية، بيروت — لبنان ١٤١٧هـ.
- ٢١ — حياة العلامة أحمد تيمور باشا: بقلم محمد كردعلي وبعض معاصريه، (جمع وعناية)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ١٤١٧هـ.
- ٢٢ — سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث: لابن عبد الهادي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت — لبنان ١٤١٧هـ.
- ٢٣ — بداية العابد وكفاية الزاهد: للعلامة عبد الرحمن البعلبي الحنبلي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت — لبنان ١٤١٧هـ.
- ٢٤ — الألفية في الآداب الشرعية: لابن عبد القوي، (عناية وضبط)، دار البشائر الإسلامية، بيروت — لبنان ١٤١٨هـ.
- ٢٥ — نتيجة الفكر فيمن درّس تحت قبة النّسر: للعلامة عبد الرزاق بن حسن البيطار، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت — لبنان ١٤١٩هـ.
- ٢٦ — مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات: للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت — لبنان ١٤١٩هـ.
- ٢٧ — ثبت مفتي الحنابلة بدمشق الشيخ عبد القادر التغلبي: تخريج تلميذه مفتي الشافعية محمد بن عبد الرحمن الغزّي، (عناية)، دار البشائر الإسلامية، بيروت — لبنان ١٤١٩هـ.
- ٢٨ — آل القاسمي ونوغمهم في العلم والتحصيل: (تأليف)، دار البشائر الإسلامية — بيروت، لبنان ١٤٢٠هـ.
- ٢٩ — تعليق لطيف على آخر حديث في رياض الصالحين: للعلامة قاسم بن صالح القاسمي (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت — لبنان ١٤٢٠هـ.

- ٣٠ - مفتاح طريق الأولياء: لابن شيخ الحزامين أحمد بن إبراهيم، (عناية وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٠هـ.
- ٣١ - نبذة لطيفة ونصيحة شريفة: للشيخ حسن بن أحمد سبط الدسوقي، مطبوعة مع الرسالة السابقة.
- ٣٢ - الوعظ المطلوب من قوت القلوب: للعلامة جمال الدين القاسمي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢١هـ.
- ٣٣ - العروس المجلية في أسانيد الحديث المسلسل بالأولية: لصفي الدين البخاري، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢١هـ.
- ٣٤ - إرشاد العباد في فضل الجهاد: لحسن بن إبراهيم البيطار، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢١هـ.
- ٣٥ - سر الاستغفار عقب الصلوات: للعلامة جمال الدين القاسمي، (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢١هـ.
- ٣٦ - ثمرة التسارع إلى الحب في الله وترك التقاطع: للعلامة القاسمي، (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢١هـ.
- ٣٧ - أديب علماء الشام الشيخ عبد الرزاق البيطار: (تأليف)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢١هـ.
- ٣٨ - بلوغ القاصد جل المقاصد لشرح بداية العابد وكفاية الزاهد: للعلامة عبد الرحمن البعلبي الحنبلي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢١هـ.
- ٣٩ - إجازة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: للشيخ أحمد بن عيسى والشيخ راشد بن عيسى، (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٢هـ.
- ٤٠ - كشف المخدّرات لشرح أخضر المختصرات: للعلامة عبد الرحمن البعلبي الحنبلي، (تحقيق وتعليق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٣هـ.
- ٤١ - تفريج الكرب في تعزيل الدروب: للعلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي، (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٣هـ.
- ٤٢ - مأخذ العلم: لأحمد بن فارس اللغوي، (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٤هـ.
- ٤٣ - إجازة مفتي الشافعية بدمشق محمد بن عبد الرحمن الغزي: للشيخ علي بن مصطفى الدباغ، (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٥هـ.
- ٤٤ - الأربعون في فضائل المساجد وعماراتها، ممّا رواه شيخ الحنابلة عبد الله بن عقيل بأسانيد عن شيوخه: (تخريج)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٥هـ.

- ٤٥ - جزء فيه أربعون حديثاً مخرّجة عن كبار مشيخة الحافظ ابن تيمية: تخريج المحدث أمين الدين إبراهيم الواني الدمشقي (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٦هـ.
- ٤٦ - المعين على معرفة الرجال المذكورين في كتاب الأربعين: لابن علّان المكي، (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٧هـ.
- ٤٧ - المعجم المختصّ: لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق بالاشتراك مع الشيخ نظام يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٧هـ.
- ٤٨ - خصائص مسند الإمام أحمد بن حنبل: (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٨هـ.
- ٤٩ - القواعد الفقهية (المنظومة وشرحها): للشيخ عبد الرحمن بن سعدي (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٨هـ.
- ٥٠ - عادات الإمام البخاري في صحيحه: للعلامة عبد الحق الهاشمي (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٨هـ.
- ٥١ - المختصر في الفقه: للإمام عمر بن الحسين الخِرقي (تحقيق)، دار النوادر، دمشق ١٤٢٩هـ.
- ٥٢ - القول الحسن المتيمن في نذب المُصافحة باليد اليمنى وأنّ الذي أظهرها أهل اليمن: للعلامة حسين بن محسن الأنصاري (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٩هـ.
- ٥٣ - شرح الأربعين النووية، لابن العطار، (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٩هـ.
- ٥٤ - رحلتي إلى المدينة المنوّرة، للقاسمي ومعها إجازته للأعلام محمد بن جعفر الكتاني، وعبد الحيّ الكتاني، وأحمد شاكر، (تحقيق)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٩هـ.

سلسلة الكتب والأجزاء المقروءة في جوامع ودور الحديث بدمشق

- (١) كتاب الأوائل: لابن أبي عاصم. دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٥هـ.
- (٢) الأربعون الأبدال العوالي المسموعة بالجامع الأموي بدمشق: للحافظ ابن عساكر. دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٥هـ.
- (٣) تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر: لابن الجوزي. دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٥هـ.
- (٤) حفظ العمر: لابن الجوزي أيضاً. دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٥هـ.
- (٥) ثبت الإمام السفاريني: ومعه إجازاته للعقاد والزبيدي وابن خليل وغيرهم. دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٥هـ.
- (٦) مشيخة ابن إمام الصخرة: تخريج ابن رافع السلامي. دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٥هـ.
- (٧) ثبت مسند عصره شمس الدين البابلي، المسمى: منتخب الأسانيد: لأبي مهدي الثعالبي. دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٥هـ.
- (٨) ومعه المربي الكابلي فيمن روى عن الشمس البابلي: للزبيدي. دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٥هـ.
- (٩) ستة مجالس من أمالي أبي يعلى الفراء.
- (١٠) جزء فيه سبعة مجالس: لأبي طاهر المخلص. دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٥هـ.
- (١١) عقد اللآلئ والزبرجد في ترجمة الإمام الجليل أحمد: لمحدث الشام إسماعيل بن محمد العجلوني. دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٦هـ.
- (١٢) محض الخلاص في مناقب سعد بن أبي وقاص: ليوسف بن عبد الهادي الحنبلي. دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٧هـ.
- (١٣) الثلاثيات التي في مسند الإمام أحمد بن حنبل: للحافظ محب الدين إسماعيل بن عمر المقدسي. دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٧هـ.
- (١٤) المصعد الأحمدي في ختم مسند الإمام أحمد: للحافظ أبي الخير ابن الجزري. دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان ١٤٢٧هـ.



مِنْ نَوَادِرِ الرِّحَالِ وَالْإِجَازَاتِ

رَحَلَتِي إِلَى الْبَلَدِ الْمُنَوَّرِ

تَأَلَّفَ عَدَمَةُ السَّامِ

جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ الدِّمَشْقِيِّ

وَبَلِيَّةٍ : إِجَازَتُهُ لِلْأَعْلَامِ

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْكُتَّانِيِّ

مُحَمَّدُ عَبْدُ أَحْيَى الْكُتَّانِيِّ

أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرُ

تَحْقِيقُ

مُحَمَّدُ بْنُ نَاضِرِ الْعَجَّيْنِيِّ

سَاهَمَ فِي طَبْعِهِ إِحْدَى الْخَيْرَاتِ مِنَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ
عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَرَحِمَهَا رَحْمَةً وَاسِعَةً وَبَارَكَ فِي دُرَرِهَا

بِإِذْنِ الشَّيْخِ الْإِسْلَامِيِّ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

[illegible]